الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيـارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحـــقوق

مـذكرة لنيل شـهادة الـماستر في شعبة الـحقوق
التـخصص: قـانـون خاص معـمق
بعنــوان :

المركز القانوني لعديمي الجنسية

من اعداد الطالبتين:
- ✓ قوجيل علية
- ✓ عباس يمينة

تحت اشراف :
الاستاذ د.بلاق محمد

اعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
مكي خالدية	استاذ التعليم العالي	رئيسا
بلاق محمد	استاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
بطاهر امال	استاذ محاضر.ا	عضوا مناقشا
محمودي مليكة	استاذ مساعد.ب	عضوا مدعوا

السنة الجامعية 2022 – 2023

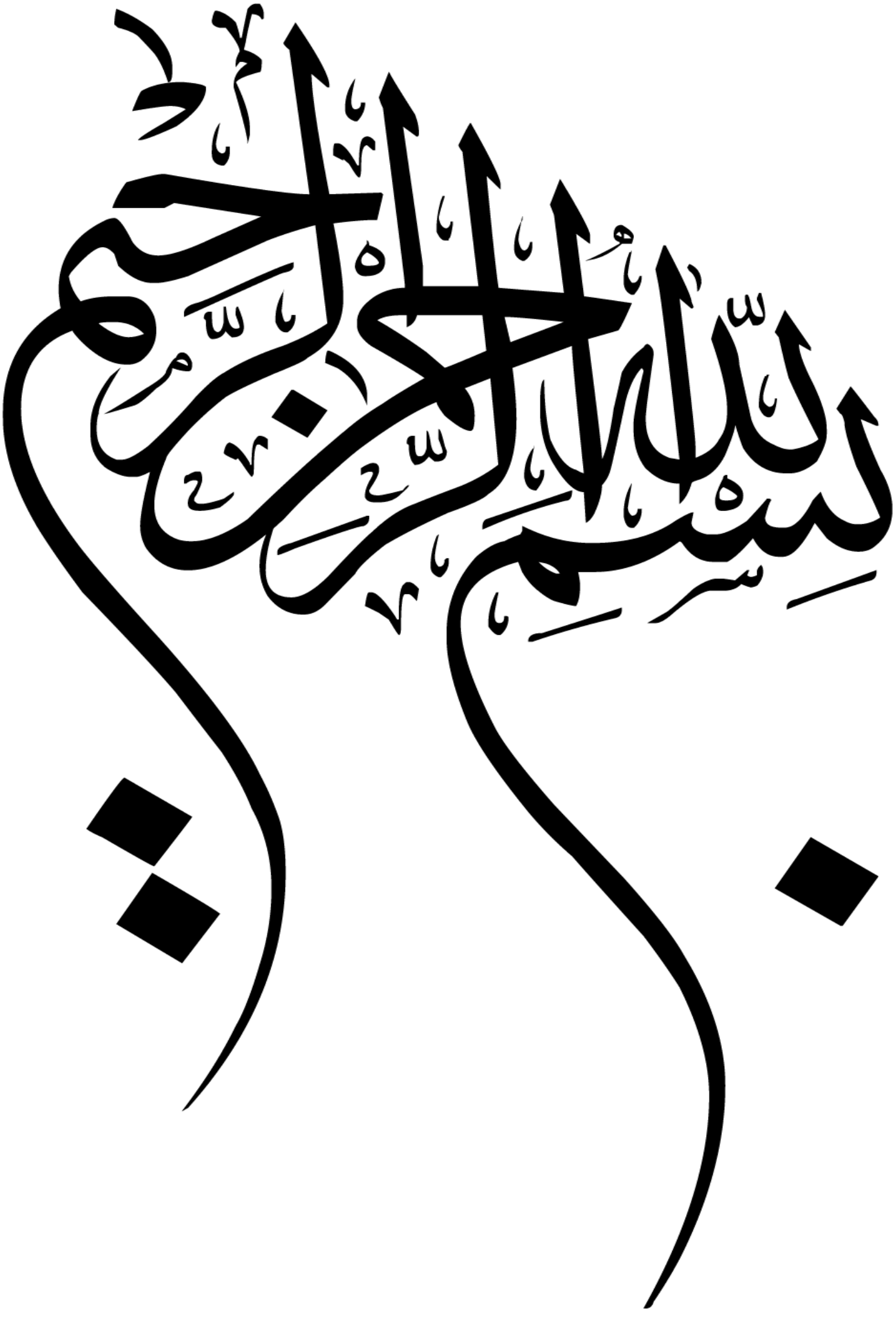
بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر و عرفـــان

ايمانا منا بالاعتراف بالجميل و تقديم الشكر و الامتنان لأصحاب المعروف فانه يعجز لساننا ان يجد الكلمات التي تعبر عن شكرنا و امتنانا و عظيم تقديرنا فإننا نتقدم بالشكر و الثناء العظيم و نخص بالذكر من كانت كلمات الشكر اقل ما يقدم له استاذنا و مشرفنا الفاضل الدكتور بلاق محمد الامين الذي كرس لنا من وقته و جهده و كان خير عون لنا ناهيك عن النصح و الارشاد .

كما يطيب لنا في هذا المقام ان نتقدم بجميل العرفان و الاحترام الى اساتذة كلية الحقوق الذين نهلنا من فيض علمهم و عطائهم العلمي الزاخر.

إهـــــــداء

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... الى من علمني العطاء بدون انتظار... الى من احمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز "قوجيل لحسن" جزاك الله خيرا و متعني ببرك و رد جميلك

الى ملاكي في الحياة ... الى معنى الحب و الحنان و التفاني ... الى بسمة الدنيا و سر الوجود الى من كان دعائها سبب نجاحي امي الحبيبة امد الله في عمرك بالصالحات و البسك ثوب الصحة و العافية

الى سندي و اتكائي و صديقي اخي الحبيب "اسامة" و الى توأم روحي اخي الصغير "محمد"

الى صديقاتي و اخوتي واغلى ما املك "نور الهدى" و " بشرى" و "رهف"

الى من ساعدني في بحثي و كان لي خير معين كلمات الشكر لا تفيك حقك.

قوجيل علية

اهـــــــــــداء

احمد الله عزوجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

انتهت الحكاية و رفعت قبعتي مودعتا للسنين التي مضت...

اهدي تخرجي و ثمرة جهدي و تعبي الى من اقترن اسمهما باسم رب العالمين، الى الذي عوضني في غياب ابي الحقيقي رحمه الله و غفر له و جعله من اهل الجنة و الذي كان له الفضل الاول في بلوغي التعليم العالي ابي الغالي، اطال الله في عمره.

الى التي جعل الله الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه العزيز و التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان و التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد و كانت دعواتها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في حياتي و مسيرتي العلمية الى نبع الحنان امي اعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

الى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين اخوتي : عبد القادر ، عبد الله، شيماء.

كما اهدي ثمرة جهدي لأستاذي بلاق محمد الذي كلما تظلمت الطريق امامي لجات اليه فأنارها لي وكلما سالته عن معرفة زودني بها بالرغم من مسؤولياته المتعددة

الى كل اساتذة قسم الحقوق بجامعة ابن خلدون -تيارت-

الى كل من احبهم و جمعتني بهم علاقة في حياتي

و الى كل من ساعدني و لو بحرف في حياتي الدراسية من الابتدائية حتى الجامعة

و الى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في انفسنا قبل ان تكون في اشياء اخرى.

قال الله تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الآية 11 من سورة الرعد

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

عباس يمينة

مقدمـــــــة

ان حياة الفرد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن منتميا منذ لحظة ميلاده حتى وفاته لدولة ما، فاذا لم يتحقق هذا الانتماء كان الفرد مهددا في ذات كيانه، فحق الفرد في المأوى والعمل والسفر و المساهمة في الحياة السياسية وحمايته في المجال الدولي و غيرها من الحقوق الخرى و التمتع بها، هي رهن بانتمائه الى جنسية دولة معينة، فالجنسية هي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الاساسية كافة التي يتطلبها كيانه الانساني.

لذلك لا يمكن تصور الانسان من دون جنسية، أي بلا حقوق مدنية و لا سياسة ولهذه الحقوق الانسانية و لتجسيد المصلحة العامة للجماعة الدولية ، فقد اعترف دوليا بحق كل انسان التمتع بجنسية دولة ما فالإنسان بلا جنسية كالسفينة بلا مرفأ يأويها او دولة تحميها هكذا هم اشخاص الذين لا يملكون جنسية حالة شاذة فليس لهم وضع قانوني محدد كما يمثلون مشكلة للمجتمع الدولي، فهم في واقع الامر اشخاص يعيشون في فراغ قانوني في موبوء بحقوق منقوصة، و بين مطرقة الدولة و سندان المجتمع ينشا جيلا من المهمشين المعرضين لشتى انواع الامراض النفسية جراء شعورهم بالظلم و الحرمان من العيش بكرامة و التمتع بكافة الحقوق كباقي البشر، مما يؤدي الى التقويض الثقة بالنفس و التقليل من قيمتهم الاجتماعية، و قد يدفع نسبة غير قليلة منهم الى الانتحار او تعاطي المخدرات او ارتكاب الجرائم.

و لهذا فقد تظافرت الجهود الدولية من اجل تصدي لمشكلة انعدام الجنسية والحد منها و مساعدة الاشخاص عديمي الجنسية على الاندماج في المجتمع الوطني و محاولة القضاء على اسباب هذه المشملة ، حيث بذلت منظمة الامم المتحدة جهودا مكثفة لتوفيق اوضاع عديمي الجنسية من الناحية القانونية ، و ذلك باعتمادها لاتفاقيات دولية بهذا الشأن المتمثلة باتفاقية (عام 1954 بشان وضع اشخاص عديمي الجنسية و اتفاقية عام 1961 لخفض حالات انعدام الجنسية) .

اذ تهدف كلا الاتفاقيتين لتحديد فئة عديمي الجنسية و تنظيم وضعهم وتحسينه و كفالة ممارستهم للحقوق و الحريات الاساسية على اوسع نطاق ممكن، و العمل على خفض حالات انعدام الجنسية .

و رغم هذه الجهود الدولية المبذولة للقضاء على هذه المشكلة الا انها جهود لا توال قاصرة و غير كافية لمكافحة المشكلة، حيث لا تزال المشكلة قائمة و اعداد الاشخاص عديمي الجنسية في تزايد مستمر مرتفع يقدر بالملايين و ان احرزت هذه الجهود اي تقدم في هذا الشأن فهو ضئيل للغاية و لا يتناسب مع حجم هذه المشكلة العالمية ، و ترى مفوضية الشؤون اللاجئين ان مشكلة انعام الجنسية من اكثر الازمات الانسانية التي تؤثر في جميع

جوانب حياة الاشخاص الذين يتعرضون لها فالحد من انعدام الجنسية والقضاء عليها يتطلبا مزيدا من التعاون الدولي و التنسيق بين القوانين الدولية.

إن أهمية هذه الدراسة بما تمثله من مشكلة اجتماعية شديدة الحساسية تظهر في تناميتها بنحو متزايد حتى اصبحت من المشكلات العالمية المعقدة، غير انها لم تظهر بالنحو بالكامل على الاجندة الدولية لحقوق الانسان .

كما تشكل مشكلة انعدام الجنسية خرقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والذي ضمن لكل انسان الحق في التمتع على الاقل بالحقوق الاساسية و منها الحق في الجنسية و تسجيل المواليد و الحصول على الهوية والتعليم و الرعاية الصحية و الملكية وحرية التنقل و غيرها الا ان عديمي الجنسية محرمون من كل هذه الحقوق.

و كل هذا يدفعنا للنظر بعمق اكبر في هذه المشكلة ودراستها ومحاولة تسليط الضوء عليها بكل تفاصيلها.

كما ان سبب اختيارنا يعود لموضوع البحث (انعدام الجنسية) أنه يعتبر موضوع انساني و محل اهتمام من قبل المنظمات الدولية ، و أيضا تسليط الضوء على اشخاص عديمي الجنسية كما أنه هناك ميول الشخصي لمواضيع الجنسية.

يهدف البحث الى تسليط الضوء على فئة عديمي الجنسية و تحديد أبرز القواعد القانونية الداخلية و الدولية التي حاربت انعدام الجنسية و يهدف الى التيسير في منح الجنسية .

ان موضوع دراستنا هذا يرتبط بمشكلة اساسية مفادها:

ماهي الآليات القانونية لحماية فئة عديمي الجنسية ؟وهل كفل المشرع الجزائري الحماية المثلى لها ؟

و للإجابة عن الاشكالية سالفة الذكر اعترضتنا هذه الصعوبات نوجز أهمها في عدم ايجاد المراجع الكافية و المصادر لدراسة الموضوع ،عدم وجود النظريات الفقهية ، في مسألة انعدام الجنسية و أيضا غياب امتلاك الاحصائية اللازمة.

و للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على عدة مناهج و هي :

المنهج الوصفي اعتمد هذا المنهج عن طريق عرض بعض نصوص الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية لغرض التعريف بموضوع دراستنا "عديمو الجنسية" بالإضافة الى المنهج التاريخي و هذا لغرض التعرف الى تطور مفهوم انعدام الجنسية منذ نشوؤها الى يومنا هذا، استعملنا هذا المنهج للتعرف على بدايات نشوء مشكلة انعدام الجنسية اما المنهج

المقارن فاعتمدناه من اجل بيان مدى استجابة الدول للقضاء على هذه المشكلة حيث اجرينا مقارنة بين المواد التشريعية الوطنية و نصوص الاتفاقيات الدولية.

و لدراسة هذا الموضوع تم تقسيم خطة البحث إلى:
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لفئة عديمي الجنسية.
المبحث الاول : مفهوم فئة عديمي الجنسية و اسبابها.
المبحث الثاني :القانون المطبق على فئة عديمي الجنسية.
الفصل الثاني: آليات القانونية لحماية فئة عديمي الجنسية.
المبحث الاول: الجهود المبذولة دوليا للحد من حالات انعدام الجنسية.
المبحث الثاني : دور التشريعات الوطنية في حماية عديمي الجنسية.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لفئة عديمي الجنسية

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي لفئة لعديمي الجنسية

ظهرت فئة عديمي الجنسية نتيجة للتحولات الجيوسياسية التي صاحبت الحربين العالميتين ، فمثلت تحديا كبيرا في مواجهة المجتمع الدولي وذلك لتعلقها بصميم حقوق الانسان و حرياته وهو أمر يسعى المجتمع الدولي لضمانه.

لقد نمت المشكلة العالمية لانعدام الجنسية واصبحت اكثر تعقيدا في العقود التي تلت اعتماد اتفاقية عام 1945 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، التي فرضت ظروف حياة قاسية على الأفراد عديمي الجنسية ان يكون هكذا بلا جنسية يرتبطون بها بأي دولة، وتكمن اشكالية الشخص عديم الجنسية الذي يقيم في أي دولة انه يصبح بحكم الأجنبي غير انه لا جنسية له وبالتالي فهو معرض لمشكلات شتى حيث يتعرض للإبعاد في اي وقت كما انه معرض لعدم القدرة على الاستقرار في اي دولة اخرى ويصعب عليه الحصول على مأوى او مكان للتوطن فيه.

ان الحرمان التعسفي من حقوق الإنسان الأساسية يترك أثاره ليس فقط على الأفراد المعنيين و لكن ايضا على المجتمع ككل، خاصة بسبب ان استبعاد قطاع بأكمله من السكان قد يخلق توترا اجتماعيا و علاوة على ذلك فد يؤدي انعدام الجنسية الى النزوح القسري، و لاسيما عندما يكون السبب وراء ذلك هو الحرمان التعسفي من الجنسية.

كما أنه بتعرض الى التهميش و عدم الحماية كونه لا يحمل مستندات لتحديد هويته، فضلا عن افتقاده الانتماء الى أي دولة معينة مما يفقده ايضا الحماية الديبلوماسية في حال تعرضه او أمواله الى اي انتهاك من جانب الدولة المقيم فيها او أحد مواطنيها، فضلا عن تعرضه لمشكلة تحديد القانون الواجب تطبيقه عليه في المنازعات التي يكون طرف فيها.

ولدراسة هذه الظاهرة بالتفصيل يتعين التطرق الى المفهوم القانوني لانعدام الجنسية و اسبابها وذلك في (المبحث الاول) والقانون المطبق على فئة عديمي الجنسية في (المبحث الثاني).

المبحث الاول: مفهوم فئة عديمي الجنسية وأسبابها

ان انعدام الجنسية هو الوضع القانوني لشخص لا تعتبره كل الدول من رعاياها، ويطلق كثير من الفقهاء في حال تحقق ظاهرة التنازع السلبي للجنسيات، وهي تسمية خاطئة و غير دقيقة فنيا، كما انها ظاهرة عالمية وهي في تزايد مستمر.

ان عديمي الجنسية هو" الشخص الذي لا يتمتع بأية جنسية معينة وبالتالي لا يكون مشمولا بأية حماية ديبلوماسية"، عديم الجنسية لا ينتمي الى أية دولة، فهو ليس لاجئا سياسيا وليس أجنبيا انه في مرتبة ادنى منها، حتى يمكنه المطالبة بالحقوق المقررة للأجانب او اللاجئين السياسيين و لا يتواجد بأية صفة حيث لا يمكنه الاستفادة من أحكام المعاهدات المعاملة وهي ظاهرة مؤلمة نلحق

بالفرد اشد الاضرار، بحيث يجد عديم الجنسية نفسه تائها في عرض البحر دون علم الى اي ميناء يرسو، او كالمقطوع الصلة باي وطن.

ولذلك سوف يتم التطرق بالتفصيل الى مفهوم عديمي الجنسية في(المطلب الاول) ودراسة الاسباب المؤدية الى انعدام الجنسية في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم عديمي الجنسية و تمييزه عن الوضعيات المماثلة:

الشخص عديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعترف به اي دولة مواطنا لها و بالتالي لا تربطه اي صلة بدولة ما و لا يتمتع بجنسيته، كما انه لا يتمتع بالحقوق المادية و المعنوية و الحماية القانونية و ليس له مركز قانوني يمتعه باكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات منه فان عديم الجنسية هو شخص حكم عليه بالعيش في وضعية مزرية و لقد تعددت التعاريف الفقهية حول مشكلة انعدام الجنسية.

و عليه سيتم التطرق الى تعريف عديمي الجنسية في (القرع الاول) و تمييزه عن الوضعيات المماثلة في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تعريف عديم الجنسية

يعتبر تحديد الفترة التاريخية التي بدأت تظهر فيها حالات انعدام الجنسية موضوع خلاف بين الفقهاء ،حيث يوجد رأيان الأول يقول به السيد مارك فيشنياك marc vichiac ومؤداه أن انعدام الجنسية قديم قدم البشرية ،أما الثاني يقول به السيد ليبوفانو Lipovano أن انعدام الجنسية ظاهرة حديثة النشأة.

يستند مارك فشينياك لتدعيم رايه إلي الحجج التالية :

قوله المستمد من نظرية التطور التاريخي بأن التنظيم يتخلف دائما عن الظواهر الاجتماعية ،فكما ان الإنسان بدأ في التفكير و الحديث قبل ظهور أو وضع قواعد المنطق وقواعد اللغة ،فإنه حدث له أن ولد عديم الجنسية أو اصبح كذلك ،قبل أن يتعرض الفقه والقانون الوضعي إلي تنظيم مسائل الجنسية و التبعية و المواطنة و أيضا اكتسابها و تغييرها و فقدها

أما الحجة الثانية مستمدة من الدين يمكن اعتبار ادم وحواء اللذين أخرجا أو طردا من الجنة هما أول عديمي الجنسية أما الحجة الثالثة فهي مستمدة من القانون الروماني الذي يعرف حالات يحرم فيها الشخص من حق المواطنة كما ان البعض الاخر من الأشخاص لا ينتمي إلى أية مدينة[1] أما ليبوفانو يقول إذا كانت الظاهرة الاجتماعية تسبق القانون في الظهور فإن هذا الأمر منطقي

[1]- اورمضيني شعبان، تاريخ انعدام الجنسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، ص259.

الأن القانون يكون نتيجة للظاهرة نفسها ولكن إذا عرفنا أن أول قانون وضعي اهتم بانعدام الجنسية هو الدستور السويسري الصادر في تاريخ 2ديسمبر1848[1].

وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية كانت من بين اكثر القضايا الحاحا بالنسبة للدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة الوليدة هي كيفية تلبية احتياجات ملايين من الافراد الذين خلفتهم الحرب هم اللاجئين او عديمي الجنسية و بناء على قرار حدد في عام 1949 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، تم تعيين لجنة خاصة كلفت بدراسة صياغة اتفاقية بشان وضع اللاجئين والاشخاص عديمي الجنسية وطرح مقترحات للقضاء على انعدام الجنسية.

يصبح الشخص عديم الجنسية عندما تتخلى عنه القوانين الجنسية في كافة دول العالم فلا تمنحه اي دولة الصفة الوطنية وبهذا المضمون تم تعريف عديم الجنسية وفقا للمادة الاولى من الاتفاقية 1954 بشان وضع الاشخاص عديمي الجنسية على ان منعدم الجنسية هو "الشخص الذي لا تعتبره اي دولة مواطنها بمقتضى تشريعاتها".[2]

كما نجد الفقه عرفها على انها ذلك" الوضع القانوني لشخص لا يتمتع بجنسية اي دولة على الاطلاق"، وهو راي عيب عليه بانه تعريف قانوني بحت لا يشير الى نوعية الجنسية، ولا بطريقة التي تمنح بها الجنسية ولا سبيل الى الحصول على الجنسية، ويشير التعريف ببساطة الى اعمال القانون الذي تعرف بموجبه تشريعات الجنسية بدولة ما.[3]

كما ان هناك جانب من الفقه عرف منعدم الجنسية على" انه ذلك الشخص الذي لم يجد نفسه منذ الولادة او في اي وقت لاحق من الميلاد مجردا من عمل اي جنسية"[4]، وبهذا ينشا مركز سلبي للشخص منعدم الجنسية، لتثير هذه الوضعية مشكلة تنازع القوانين كون ان عديم الجنسية لا يرتبط باي دولة.

وهناك فريق اخر من الفقه يعرف عديمي الجنسية بانهم" الاشخاص الذين لا ينتمون الى دولة معينة بمقتضى جنسيتها ومحرمون قانون من حمايتها الدبلوماسية فهم الاشخاص طفيليين في نظر اصحاب هذا الطرح"[5].

اما (اوبنهايم) فيقول ان شخص عديم الجنسية هو" كالسفينة التي لا تحمل علما وتتخبط في عرض البحر فلا يسمح لها بالدخول الى المياه الاقليمية لدولة معينة كونها لا تحمل علم اي دولة والذي هو دليل تمتعها بجنسية دولة ما" فالسفينة التي ليس لها علم هي سفينة بلا جنسية أما فقيه

---

[1]- اورمضيني شعبان، المرجع السابق، ص261.

[2]- اتفاقية وضع عديمي الجنسية، مفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على موقع hhtp/ /:www.rhcr.org./ar/abefcc2f46f اخر زيارة 14:39 ليوم 2023/02/10 .

[3]-عكاشة محمد عبد العال، الجنسية و مركز الاجانب، دار المطبوعات الجامعية ،بيروت ،لبنان 2008 ،ص273.

[4]- خرشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق و الحريات، العدد05، 2018، ص197.

[5]-سحر جاسم محسن، مشكلة انعدام الجنسية و اثارها في حقوق الانسان، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، 2015 ،ص103.

(نيس) عرفه علي" أن منعدم الجنسية هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلي دولة معينة بمقتضي جنسيتها ومحرمون قانونا من حمايتها "[1].

وهذا الوصف ينطبق على فرد عديم الجنسية الذي لا يتمتع بجنسية اي دولة يدعى انتمائه لها فهو في مركز قلق داخل الدولة الموجودة في اقليمها ويبدو كالسفينة التي لا تستطيع ان ترسو على شاطئ معين .

كما عرفت بعض الدول عديم الجنسية بموجب تشريعاتها ومنها القانون البريطاني الذي عرفه بانه "كل فرد ليس مواطن بريطاني او مواطن الاراضي التابعة لبريطانيا و الاراضي ما مراء البحار وليس مواطن لأي دولة اخرى"[2].

اما قانون المواطنة الاتحادي للاتحاد الروسي برقم 62 سنة 2002 "الشخص الذي ليس مواطن الاتحاد الروسي والذي لا يوجد دليل على انه حائز لجنسية دولة اجنبية اخرى"[3].

ومنه فان عديم الجنسية شخص غير مرتبط باي دولة وهو في نظر كل دولة ليس من رعاياها.

اما موقف المشرع الجزائري من مفهوم عديمي الجنسية فلم ينص صراحة على تعريف لهذه الفئة، حدد لفئة عديمي الجنسية القانون الذي يخضع له من خلال نص المادة(22 قانون مدني فقرة 02) التي تحدد ضوابط بدورها تحيل الى القانون الواجب تطبيق[4].

فان منعدم الجنسية في نظر التشريع الجزائري هو الشخص الذي لا يتمتع باي جنسية على الاطلاق.

الفرع الثاني: تمييزه عن الوضعيات المماثلة لانعدام الجنسية

ان ظاهرة انعدام الجنسية كثيرة و متنوعة نذكر منها عديم الجنسية الذي يعتبر الفرد غير المرغوب فيه ولا ينتمي الى اي دولة من الدول ولا تعتبره كل الدول من رعاياها، فيصبح تائها في الارض مقطوع الصلة بوطن ما، و علية سيتم التطرق الى التمييز بين منعدم الجنسية و اللاجئ السياسي وبين منعدم الجنسية و الاجنبي.

[1]-حفيظة سيد الحداد، مدخل الى الجنسية ومركز الاجانب، المطبوعات الجامعية، بيروت ، لبنان ،2008 ص69.
[2]-قانون الجنسية البريطاني ،1981 ،على الموقع الالكتروني http://www.unhcr.org اخر زيارة على الساعة 13 :30 ليوم 09 /02/2023.
[3]- قانون المواطنة للاتحاد الروسي 200، على الموقع الإلكتروني http://ukimmgration.co.uk اخر زيارة على الساعة 10:03ليوم 10/02/2023.
[4]- محمد عبد العال عكاشة، المرجع السابق، ص285.

اولا : منعدم الجنسية و اللاجئ

ان الجنسية باعتبارها رابطة قانونية بين الفرد والدولة عن طريقها يصبح الفرد مواطنا يتمتع بحقوق المواطنة داخل الدولة التي يحمل جنسيتها[1] ولذلك تعتبر الجنسية حق من الحقوق الاساسية للإنسان وعدم توفر الفرد على الجنسية له اثار قانونية سلبية وخيمة.

يعرف اللاجئ بانه" الشخص الذي فر من بلده جراء ما تعرض له من انتهاكات لحقوق الانسان او لسبب معتقداته"، وتكون حكومة بلده غير قادرة او غير راغبة في توفير الحماية له، مما يضطره للمغادرة سعيا وراء الحصول على الحماية له يضطره لطلب اللجوء[2].

عرفت المادة الاولى من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 اللاجئ انه "كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة لوجود خلاف له ما يبرره لديه التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه"[3].

و الشخص اللاجئ لا تتوفر له الحماية الديبلوماسية من دولته اما ان هذا الاخير ترفض حمايته او يرفض هو انا يطلب حمايتها خوفا من القبض عليه[4].

فهو يتفق في هذه المسالة مع عديم الجنسية في هذا الخصوص الا انه في مركز احسن من عديم الجنسية لان دولة اقامته توفر له الحماية بصفته لاجئا سياسيا لا يجوز تسليمه او طرده مادام قد استفاد من حق اللجوء حسب التشريع الجزائري فالمادة69 من دستور 1996 التي ينص على "لا يمكن باي حال من الاحوال تسليم او طرد لاجئ سياسي يتمتع بقانون حق اللجوء"[5].

كما نصت المادة 02 من العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لاتفاقية 16 ديسمبر 1966 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقرر التمتع بهذه الحقوق لكل الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم و بتالي فهي تخص اللاجئين دون غيرهم.

وعديم الجنسية مستبعد من هذا العقد الدولي الخاص كونا أنه في مرتبة أقل شئنا من اللاجئ إذن عديم الجنسية لا يتمتع بحقوق المعاملة بالمثل و أيضا مبدأ المساواة و هذا راجع إلى عدم ارتباطه بأي دولة .

---

[1]-محند بوطوكيس ، مدونة عديمي الجنسية في منظور القانون الدولي، 16/08/2018 على الموقع الاكتروني https://www.aljazeera.net اخر زيارة 2023/02/28 على الساعة 13:45.

[2]- خرشي عمر معمر،المرجع السابق ،ص198.

[3]-اتفاقية عام 1951، خاصة باللاجئين، يوم 28 تموز 1951.

[4]- الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مكتبة الكاهنة، الجزائر، ص136.

[5]-يراجع المادة 69 من دستور 1996 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل و المتمم.

ثانيا: عديم الجنسية والاجنبي

ان اهم مشكل يعاني منه عديم الجنسية دوليا هو الحق في الاستقرار في وطن معين دون ان يكون عرضة للإبعاد لسبب سوى لأنه اجنبي في دولة كما أنه يعتبر لا ينتمي إلى كل دول العالم [1].

كما ان عديم الجنسية لا ينتمي الى اية دولة فهو ليس اجنبيا، انه في مرتبة ادنى منها حتى يمكنه المطالبة بالحقوق للأجانب او اللاجئين السياسيين حسب تشريع البلد الذي يتواجد فيه او الاستفادة من احكام المعاهدات المعاملة بالمثل[2].

وقد نص المشرع الجزائري على اقامة الاجانب على التراب الوطني من خلال قانون الاجانب على التراب في القانون 11-08 طبقا لنص المادة02 منه اما في حالة ما كان الاجنبي غير مقيم فقد تضمنت المادة10 من نفس القانون على شروط الاقامة للأجانب الغير المقيمين كما هو متبع لعديم الجنسية فانه يعتبر اجنبي في نظر التشريع الجزائري إلا أنه في بعض التشريعات الأخرى ليس له الحق في الاستقرار.

إلا أن البروتكول المرفق باتفاقية لاهاي عام 1930 ،حاول أن يحل مشكلة عديم الجنسية الخاص باستقرار في موطن معين واخضاع عديم الجنسية لنظام القانوني خاص يتم بموجبه تنظيم مركز القانوني داخل الدولة التي يقيم عليها وتمنحه هذه الدولة بعض الحقوق على سبيل التواضع غير ملزمة بهذه الميزة كون أن عديم الجنسية لا ينتمي لأي دولة و لا يحظى بالحقوق التي تمنحها المعاهدات الثانية و الجماعية على عكس الأجنبي العادي.[3]

المطلب الثاني: اسباب انعدام الجنسية

ان لانعدام الجنسية اسباب منها المعاصرة للميلاد و اللاحقة للميلاد ولكن بصفة غير مباشرة، ان الاسباب الحقيقية لظاهرة انعدام الجنسية كما يرى البعض[4] ، ترجع الى انانية الدول وتفضيل مصالحها الذاتية ولو انجر على ذلك تهديد حقوق الافراد واضرار بها كإفراط في اللجوء الى التجريد من الجنسية، وكذلك عجز القانون الدولي لوضع الحدود المقيدة لسلطة الدولة في تنظيم جنسيتها مما يجعلها لا تكثرت بمصالح غيرها عندما تضبط قواعد جنسيته كما أن من بين أسباب لهذه الظاهرة أيضا هيا تباين من حيث المعايير الاتي تعتمدها الدول في تقديم جنسيتها[5] .

كما ان هناك اسباب متعددة تؤدي الى انعدام جنسية الشخص منذ ميلاده وهي تتشابه مع الاسباب المؤدية الى التعدد من حيث تقسيمها الى معاصرة للميلاد واللاحقة له، و لذلك لابد من

[1]- هشام صادق، تنازع قوانين الاختصاص القضائي الدولي الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، لبنان، 2012، ص130.
[2]-طيب زروتي ، المرجع السابق، ص 227.
[3]- قانون رقم 08.11 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و تنقلهم فيها وخروجهم منها.
[4]-احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح قانون الجنسية، دار النهضة العربية للنشر ، 2000، ص 243.
[5]-طيب زروتي، المرجع السابق ص 228.

دراسة اسباب انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد(الفرع الاول) ثم دراسة اسباب الانعدام اللاحقة للميلاد(الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاسباب المعاصرة للميلاد

هناك اسباب عديدة تؤدي الى انعدام الجنسية للشخص منذ ميلاده وعليه يمكن ذكر هذه الاسباب على النحو الاتي:

اولا: اختلاف الاسس التي تبنى عليها الدول منح جنسيتها

قد تتعارض تشريعات الجنسية في دولة ما مع تشريعات دولة اخرى، مما يؤدي بقاء الفرد دون جنسية في اي مكان من الدولتين وقد تكون مجموعتا القوانين سليمة الصياغة لكن المشكلات تنشا عندما يتم تنفيذها معا، فقد تختلف هذه المسالة لقيام الجنسية الاصلية حيث يأخذ البعض برابطة الدم والبعض الاخر يأخذ برابطة الاقليم[1] ،كأن يولد شخص الأبوين تأخذ دولتهما بحق الاقليم في دولة اخرى تعتمد اساس الدم فلا يكتسب المولود جنسية ابويه بناء على رابطة الاقليم ما دام لو يولد في الدولة التي يحمل والديه جنسيتها و لا يأخذ جنسية دولة ميلاده[2] وبناء على ذلك تنعدم جنسية الشخص في جميع الحالات التي يولد فيها من اجل ابوين تأخذ من جنسية رابطة او اقليم وبالتالي يكون الولد عديم الجنسية[3].

ثانيا: اتحاد الاسس التي تبني عليها الدول منح جنسيتها

من الممكن تحقق ظاهرة انعدام الجنسية ولو توحدت اسس منح الجنسية الاصلية كان تأخذه دولتان بحق الدم من ناحية الاب وحده ويولد اي منهما طفل غير شرعي، كذلك اذا كان الابوان عديمي الجنسية فيكون ابنهما مثلهما[4] ،ان الواقع لبعض الدول التي تشهد هذه الحالات تمنح جنسيتها للولد المولود من ابوين عديمي الجنسية على اساس الاقليم[5] ، كما ان هناك بلدان كثير لا يسمح للنساء باكتساب جنسيتهن لأطفالهن، حتى لوكان الطفل مولودا في دولة الام وابوه لا يحمل اي جنسية[6].

كما ان التشريع الجزائري حسب نص المادة7 من قانون الجنسية تنص في فقرتها الاولى على ان" الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين يكتسب الجنسية على اساس حق الاقليم"[7].

اذن ان المشرع الجزائري يحاول للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية وذلك من خلال سن قوانين تساعد على منح الجنسية الجزائرية في حالة عمل الابوين الجنسية الجزائرية.

---

[1]- خرشي عمر معمر، المرجع السابق، ص 204.
[2]-طيب زروني، المرجع نفسه، ص228.
[3]-الجنسية و انعدامها دليل البرلمانيين رقم 2008-11المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون و اتحاد البرلمانيين، ص 40.
[4]- طيب زروتي، المرجع السابق ،ص 229
[5]- عبد العال عكاشة، المرجع السابق، ص 511.
[6]- خرشي عمر معمر ، المرجع السابق، ص 206.
[7]- مختاري هوارية حنان، محاضرات في القانون الدولي الخاص، جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف.

ثالثا: حالة انعدام الجنسية نتيجة القرار السياسي

كما يمكن تحقق ظاهرة انعدام الجنسية نتيجة قرار سياسي متبعة من قبل دولة معينة[1] و هيا حالة شاذة يتحقق فيها انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد عرفتها بعض الدول الجرمانية يرفضها منح جنسيتها حسب الاسس العامة المقررة في قانونها بالنسبة لبعض طوائف الافراد فيها بالنظر لمعتقداتهم مثل رفض رومانيا قبل الحرب العالمية الاولى انتقال جنسيتها الى اولاد من ينتمون الى الجنس اليهودي[2].

كما يجب الاشارة الى ان هذه الظاهرة وهذه الحالة من انعدام الجنسية لم يعد لها وجود وذلك نتيجة التطور الفكري والقانوني و انتشار مبادئ حقوق الانسان.

لقد عالج المشرع الجزائري ظاهرة الانعدام المعاصر للميلاد وذلك من خلال المادة 7 من القانون الجنسية كما أن المشرع الجزائري يقر بالجنسية عن طريق الدم سواء من جهة الأب أو من جهة الأم وهذا لنص المادة 5 من نفس القانون وبتالي فإن الضابط الرئيسي لمنح الجنسية هو عن طريق حق الدم أنه أدرج ضابط احتياطي في حالة تعذر أو غياب أساس منح الجنسية عن طريق الدم، ألا وهو حق الإقليم وعليه فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 7 من قانون الجنسية تقر بالشروط الواجب توافرها من أجل الحصول علي الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الإقليم.

الفرع الثاني : الاسباب اللاحقة للميلاد

يتحقق الانعدام اللاحق عن الميلاد كلما زالت عن الشخص الجنسية التي كان يتمتع بها دون ان يجعل على جنسية بديلة ولهذه الحالة اساب عديدة[3].

و كقاعدة عامة انعدام الجنسية اللاحق للميلاد يعود إلى فقد الشخص جنسيته دون أن يتمتع بجنسية جديدة ،سواء كان بإرادته كتخليه عن جنسيته ،أو يكون هذا فقد جبرا علي إرادته أي يكون بإرادة الدولة كتجريده من تلك الجنسية ،وذلك حسب التفصيل الآتي :

اولا : التجنس كسبب لانعدام الجنسية

قد يكون التجنس في حالات معينة سببا من اسباب انعدام الجنسية ومن بين التشريعات نشترط تنازل عن جنسيات سابقة مقابل الحصول على جنسيتها[4] و البعض الاخر يسمح بإذن بالتخلي عن جنسيتها بمجرد طلب دون تعليق ذلك على اكتساب جنسية اخرى فاذا طلب الفرد التخلي عن جنسيته رغبة منه الحصول على جنسية اخرى، واذن له بذلك[5].

---

[1]- هشام علي صادق، المرجع السابق ، ص 238.
[2]- طيب زروتي، المرجع نفسه، ص 229.
[3]- محمد الروبي، الجنسية و المركز الأجانب في القانون المقارن ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، سنة 2005، ص161.
[4]- خرشي عمر معمر، المرجع السابق، ص208.
[5]- طيب زروتي، المرجع السابق ص 229.

يمكن ان يصبح الشخص عديم الجنسية بتاريخ لاحق في حال الغيت جنسيته دون ان يكتسب جنسية اخرى[1].

اما موقف الجزائري من التجنيس كسبب من اسباب انعدام الجنسية ان تجنس لجنسية اجنبية يعبر عن تغيير الولاء الوطني نحو دولته وعدم رغبته في احتفاظ بجنسيته وانقطاع الصلة الروحية و النفعية غير ان حرية الشخص في تغيير جنسيته الواردة في المادة 18 ليست مطلقة بل ترد عليها قيود و شروط لا يجوز تعديها[2].

كما ان من خلال المادة 18 الفقرة 02 نلاحظ سبب اخر في حالة ما اذا تحقق نفقد الجنسية الجزائرية وهو فرض الجنسية الاصلية الاجنبية على الجزائري كان يكون ذلك بحكم ميلاده فوق اقليم دولة او انحداره من دم اب جزائري وام اجنبية و تبنى جنسيتها على رابطة الدم فيكون هذا الشخص حاملا جنسية اصلية من ناحية الاب وجنسية اصلية من ناحية الام[3].

كما أن الفرق بين التشريع الجزائري و التشريعات الأخرى يكمن في أن معظم الدول تشترط التخلي عن الجنسية الأصلية من أجل اكتساب جنسية جديدة عكس تشريع الجزائري فلم يدرج هذا الشرط في مضمون و لم يلزم التخلي عن الجنسية الأصلية وهذا من أجل مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية .

ثانيا : التجريد من الجنسية

يحدث انعدام الجنسية نتيجة قيام الدولة بتجريد الشخص من جنسيته مثل السحب و الاسقاط في حالات معينة[4] و تعتبر من الاسباب الغير ارادية لفقدان جنسيته و في حالة السحب الجنسية لم يكن هذا الشخص يحمل جنسية اخرى فيصير منعدم الجنسية منذ تاريخ السحب والسقط[5].

ويعتبر التجريد عقوبة او جزاء لسلطة الدولة على الشخص الذي لم يعد حسب تقديرها جديرا بحمل جنسيتها ويعد في نظر الدولة خائنة للوطن.

اما موقف المشرع الجزائري من التجريد من الجنسية فيكون عن عدة اسباب و حالات نظمها المشرع الجزائري من اجل تطهير المجتمع من الاشخاص الذين يرتكبون اعمال تعد في نظره خيانة للوطن وحددها خلال نص المادة 22 من قانون الجنسية حيث تنص "كل شخص يكتسب الجنسية الجزائرية يمكن ان يجرد منها ..."[6] ثم بعد ذلك حدد لنا الاسباب و الحالات المؤدية الى التجريد على النحو التالي :

---

[1]- رحلة عمر، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية ، دار نشر جمعية فرونتيرز ، 2009 ، ص 47.
[2]- طيب زروتي، المرجع السابق، ص 475.
[3]- بلعيور عبد الكريم، محاضرات من قانون الجنسية، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 120.
[4]- احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص 246.
[5]- دليل البرلمانيين رقم 2015.11 الجنسية وانعدامها ، المرجع السابق ص 41.
[6]- بلعيور عبد الكريم، المرجع السابق ،ص123.

- حالة صدور ضد شخص حكم من اجل فعل يعد جناية او جنحة تمس بالمصالح الحيوية ،يجرد من الجنسية كل شخص يتمتع بها وصدر حكم هذه بسبب فعل قام ومس بالمصالح الحيوية للجزائر.

و لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمصالح الحيوية للجزائر وانما تركتها للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة.

- اذا صدر ضده حكم في الجزائر او في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمسة سنوات سجنا من اجل جناية ، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 22 فان الجزائري الدخيل الذي يصدر بشأنه بحكم الادانة من المحاكم الجزائرية او الاجنبية يجرد من جنسيته الجزائرية بسبب ارتكاب افعال تعتبر جناية يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري الذي يرجع اليه في مسالة تكييف الافعال المجددة لها[1].
- في حالة قيام لفائدة جهة اجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري وتضر بمصالح الدولة الجزائرية[2].

ومنه فان المشرع الجزائري لا يقبل بالتجريد الا في حالة اذا كالفرد المعني يهدد امن الدولة و نظام العالم، وفي هذه الحالة يتم تجريد الشخص من جنسيته ويتم هذا التجريد بموجب القانون(23/22) ويصبح تجريد من الجنسية اكثر ضرر حيث يكون الشخص يمتلك جنسية هذه الدولة فقط فيصبح عديم الجنسية.

ثالثا: الزواج المختلط

بالإضافة إلى الأسباب السابقة ، يؤدي الزواج المختلط الى انعدام الجنسية ويعد سببا من اسباب انعدام الجنسية فبعض الدول تقوم تلقائيا بتغيير وضع جنسية المرأة عندما تتزوج شخصا من غير مواطنيها (اجنبيا) وقد تصبح المرأة بلا جنسية اذا لم تحصل تلقائيا على جنسية زوجها او اذا كان زوجها عديم الجنسية و قد تصبح المرأة بلا جنسية اذا فسخ عقد زواجها بعد حصولها على جنسية زوجها و فقدت الجنسية التي اكتسبتها من خلال زواج ولم تسترد جنسيتها الاصلية تلقائيا[3].

و يترتب على هذا الاختلاف في مفهوم الزواج و تأثيره على جنسية المرأة من دولة الى اخرى انها اصبحت بسبب زواجها من اجنبي بدون جنسية فلا هي بجنسيتها التي كانت تتمتع بها قبل زواجها لأنها فقدتها بالزواج و لا هي بجنسية زوجها لان الزواج لا يخلع عليها جنسية زوجها و بالتالي تصبح بدون جنسية او قد لا تتوفر شروط اكتساب الجنسية بالزواج[4].

و اوردت اتفاقية لاهاي لسنة 1930 التي تضمنت احكاما لمحاربة انعدام الجنسية في المادة 08 من هذه الاتفاقية المذكورة اثر فقد الزوجة جنسيتها بسبب زواجها بأجنبي على اكتسابها جنسية زوجها و هو نفس الحكم فيما يخص تأثر الجنسية الزوجة بتجنس زوجها بجنسية اخرى[5].

---

[1]- بلعيور عبد الكريم، المرجع نفسه ،ص 124.
[2]- بلعيور عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 126.
[3]- هشام علي صادق ، المرجع السابق ،ص 239.
[4]- سحر جاسم محسن، المرجع السابق، ص 201.
[5]- احمد عبد الكريم سلامة ،المرج السابق، ص 256.

و موقف المشرع الجزائري من الزواج المختلط كسبب لانعدام الجنسية وفقا لنص المادة 09 مكررو التي تنص على اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بزوج جزائري الا انه لم يلزم الاجنبي عن التخلي عن جنسيته الأصلية عكس التشريعات الأخرى إلا أن المشرع الجزائري قبل إلغاء المادة 12 من القانون الجنسية عام 1963 أدرج في مضمون المادة على وجوب التخلي عن الجنسية الأصلية بالنسبة للزوج الأجنبي قبل التجنس بجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط [1].

وبالتالي نستنتج ان المشرع الجزائري قد ادرك النقص و لتفادي ظاهرة انعدام الجنسية عن طريق الزواج المختلط لم تشترط التخلي عن الجنسية الاصلية إلا أنه وضع شروط الزامية يجب التقيد من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية ولقد أدرجها على سبيل الحصر [2].

المبحث الثاني: القانون المطبق على فئة عديمي الجنسية

لقد تعددت واختلفت المشاكل التي اثارتها ظاهرة انعدام الجنسية، وبالتالي عجز القانون الدولي على تحديد مركز الأشخاص منعدمي الجنسية، وذلك لكونهم غير منتمين لأي دولة من الدول، وهذا ما يتطلب تحديد مركزهم القانوني، وعليه يثور مشكل تحديد القانون المطبق على الأحوال الشخصية لعديم الجنسية، بالنسبة للدول التي تستند هذه المسائل كالحالة والأهلية والزواج إلى قانون الجنسية وهو ضابط الإسناد المعتمد في الدول العربية والدول الأوروبية ذات النظام اللاتيني، وإذا تعلق الأمر بشخص عديم الجنسية فإنه يستحيل اعمال ضابط الجنسية، ومن هنا يتم البحث عن ضابط الاحتياطي أو البديل الذي يتم من خلاله تحديد القانون الواجب التطبيق على مشكلة انعدام الجنسية، وتبدو هذه المشكلة عندما يكون الشخص المراد تحديد الاختصاص القانوني في العلاقة التي يكون طرف فيها عديم الجنسية وهو الشخص الذي لا يتمتع بأية جنسية وهو شخص تخلت عنه كل الدول، و لا تعترف به مواطنا لها كونه لا يرتبط بأي دولة سواء سياسيا أو قانونيا ولا يخضع لأي قانون، فيصبح في مركز سلبي ويعد أجنبي بشكل مطلق أمام أي دولة، ومن ثم يكون معيار الجنسية غير فعال لغياب مدلوله.

ولدراسة هذه المشكلة لابد من البحث عن بديل عن هذا المعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة محل النزاع وذلك إما بتطبيق ضابط الموطن (المطلب الأول) أو تطبيق ضابط دولة القاضي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: القانون المطبق على فئة عديمي الجنسية استنادا على ضابط الموطن

إن الحياة القانونية تتطلب من كل شخص أن يستقر في مكان معين يحكم صلاته العائلية وعمله ومصالحه وهذا الاستقرار المكاني وهو في اصله حالة واقعية لازمة لكي يعتد به القانون ويعتد به ويختلف منه فكرة قانونية وهي الموطن.

[1]- يراجع نص المادة 86_70 من قانون الجنسية .
[2]- يراجع نص م09 مكرر من ق-الجنسية 08_10.

الفرع الاول : المقصود بضابط الموطن.

الموطن وهو "المكان الذي يرتبط فيه الشخص بإقليم دولة معينة، ويقيم فيه على وجه الاعتياد وتتركز في مصالحه"[1]، ويعد الموطن في النظام الانجلوسكوني مرادفا إلى وطن الشخص الدائم.

تعريف الموطن فقها و اصطلاحا:

لقد تطرق الموطن الى عدة تعاريف لغويا[2] ،فقهيا و اصطلاحيا:

اولا - التعريف الفقهي:و قد عرف الكثير من الفقهاء الموطن ومنهم الفقيه دياسي وستوري إذ يظهر أنهما اتفقا على أن الموطن هو" الحيز الجغرافي أو المنطقة الإقليمية التي يقصد الشخص أن يتخذها مقاما أو مقرا للعمل.[3] أي قصدا بأن للموطن صورتين الأولى : وهي المكان الذي يقيم فيه الشخص بنية الإقامة غير المحددة والثانية مقر إدارة الأعمال وفيه تتركز صلته المهنية والعائلية، أو كما يصطلح بعضهم ب (الموطن المفترض)، ويعرف الفقيه الكاساني (الحنفي) الموطن أنه "وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها دارا للتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل العيش فيها"[4]، ويلاحظ في هذا الصدد أن فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون اصطلاح الوطن بمعنى الموطن[5].

وعرف الموطن بمعناه القانوني "وهو كونه رابطة قانونية بين الفرد ومكان معين"[6]، وعرف الموطن بأنه المكان "الذي يقيم فيه الشخص أو يمارس الأعمال، سواء أكانت الإقامة أو أداء بصورة دائمة أو مؤقتة"[7].

ثانيا- التعريف التشريعي: إن المشرع العراقي نظم أحكام الموطن الداخلي ولم ينظم أحكام الموطن الدولي، لتأثره بفكرة الجنسية على غرار النظم القانونية اللاتينية، إلا أخذ يمكن أعمال أحكام الموطن الداخلي الموضوعية أصلا لحكم العلاقات القانونية الداخلية أو الوطنية على العلاقات الخاصة الدولية ضمن نطاق القانون الدولي الخاص، وعد الموطن الداخلي للشخص

---

[1]- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية، رقم 26، لسنة 2006،بدون صفحة، على الموقع hhtps :llalmerja.net اخر زيارة يوم 25 فيفري2023على الساعة 11:00.

[2]- **تعريف الموطن لغويا:** اسم مكان من وطن ب: كلّ مكان أقام به الإنسان لأمر الموطن: المجلس. أقّام في موطنه زمنًا: كلُّ مكان أقام به الإنسان، وهو أيضا محلّ الإنسان وأوطان الماشية_ أي مرابضها، واستوطن الأرض أي اتّخذها وطنًا، يراجع عباس العبودي، المرجع نفسه، بدون صفحة.

[2]- عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري في (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، ط3، سنة 1954، ص307.

[3]- رغد عبد المظلوم ، دور الموطن في الجنسية (دراسة مقارنة) جامعة ديالي ، كلية القانون ، سنة 2017 ، ص24.

[4]- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، دار الكتاب العربي ، ط2، 1982، ص103.

[5]- ريا سامي سعيد الصفار، دور الموطن في الجنسية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الموصل، سنة 2005، ص4_5.

[6]- عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري في (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، ط3، سنة 1954، ص307.

[7]- محمد جلال حسن، الموطن الدولي، ضابط الإسناد لإعمال قواعد التنازع، ص106، على الموقع : llsjisulicichom.edu https: .krd.pdf، يوم 2023/05/10، على الساعة 09:30.

والمتمثل بمحل إقامة موطنا دوليا له في العراق إذا ما أقتضى تحديد الموطن الدولي للشخص كل مشكلة تنازع القوانين[1].

وإن اصطلاح الموطن يمكن استخدامه على الصعيدين الداخلي الدولي لعلاقات الأفراد سيصادفنا تضاد مفاده أن الموطن على الصعيد الدولي يقصد به ارتباط شخص ما بإقليم دولة معينة بأكمله دون ضرورة تحديده بمكان معين على هذا الاقليم، بينما يختلف الحال على الصعيد الداخلي إذ يعبر عن الموطن بارتباط الشخص بمكان معين في إقليم الدولة وليس الاقليم في مجموعة[2].

فالموطن في القانون الخاص يقصد به المكان الذي يباشر منه الشخص اعماله ونشاطه القانوني ويخاطبه الغير بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا النشاط.[3]
والموطن في القانون العام هو الذي يعتد به في كل نشاط الانسان وأعماله القانونية، فيخاطب فيه بالنسبة لكل هذه الأعمال، وهو يحدد إما طبقا للإقامة المعتادة التي يختار لها الشخص مكانا معينا، أو يفترض مكانه النائب القانوني لهذا الشخص في حالة الموطن الالزامي.[4]

وقد عرف المشرع العراقي الموطن في المادة 40 لسنة 1951 والذي أصبح نافذا في 1953، إذا جاء فيه بأن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد، وكذلك عرف المشرع المصري الموطن في المادة الأربعين (الفقرة الأولى) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وأخذ المشرع الأردني بالنص العراقي والمصري لتعريف الموطن في المادة التاسعة والثلاثين من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976[5].

كما عرف المشرع الفرنسي الموطن في التقنين المدني في المادة 102 على أنه "موطن كل فيما يتعلق بممارسة حقوقه المدنية هو مكان عمله الرئيس"[6].

وعرفه الانكليز بأنه "القطر الذي يعتبره القانون الإنكليزي مقره الدائم "، والقانون الإنكليزي و الذي وضع مبدأ الموطن وهو المحل الذي اتخذه وطنا دائما له[7].

كما ذكره المشرع الجزائري من خلال المادة 22 من القانون المدني الفقرة 03 "في حالة اندام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن او قانون محل الاقامة"[8]

---

[1]- عباس العبودي ،المرجع السابق، بدون صفحة.
[2]- عباس العبودي، المرجع نفسه ،بدون صفحة.
[3]- أشار اليه ، عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة، ج1، سنة 1986،ص 456.
[4]- الموطن، تعريف وأهمية الموطن وكيفية تحديده، على الموقع الالكتروني http:ll www business 4 lion.com يوم 2023/05/10، على الساعة 14:35.
[5]- ريا سامي سعيد الصفار، دور الموطن في الجنسية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الموصل، سنة 2005، ص 4.
[6]- code civil.litec.baris.2003.
[7]- ريا سامي سعيد الصفار، المرجع السابق، ص 21.
[8]- نص المادة 22 من ق م ج ،فقرة 03 ، قانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو لسنة 2007.

الفرع الثاني: تطبيق قانون ضابط الموطن على فئة عديمي الجنسية

لقد شغلت مسألة تحديد الدولة التي يرتبط بها الشخص عديم الجنسية أكثر من سواها وتحديد القانون الذي يطبق عليه اهتمام الفقه والقضاء في كثير من لدول، واختلفت الآراء بشأنها.

إلا أن الرأي الراجح في الفقه الحديث والذي استقر عليه العمل قضاء الكثير من الدول يقضي في هذه الحالة تطبيق قانون الموطن كحل بديل للفصل في النزاع الذي يكون أحد أطرافه منعدم الجنسية باعتباره أكثر القوانين صلة بعديم الجنسية، ويلبي الاعتبارات نفسها التي يقوم عليها اختصاص قانون الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية[1]. حيث يقصد بالموطن أنه المكان الذي يقيم به الشخص ورتب على ذلك أثار قانونية معينة لا تتصل لا من قريب ولا من بعيد، فهو البلد الذي يمارس فيه الشخص المنعدم الجنسية أعماله ويكتسب فيه حقوقه[2]، وهذا على اعتبار أن الموطن يتفق الجميع على اعتباره حالة واقعية تنطوي على ارتباط بين الشخص وإقليم دولة معينة، وعليه يجب الرجوع إلى قانون هذه الدولة التي يقيم فيها الشخص عادة لتحديد القانون الواجب التطبيق على كل ما يتعلق بالمواطن والأثار المترتبة عليه، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى العديد من الأسس لتأكيد وجهة نظرهم منها أن الموطن يشكل رابطة بين الشخص وإقليم الدولة المتأثرة أكثر من غيرها بهذه الحالة الواقعية المتمثلة في توطن الشخص تحت لوائها(إقليمها)[3].

ويمثل الموطن الوضع أو الحالة المدنية للشخص ويعين ن خلاله الحقوق و الالتزامات الشخصية[4].

ولقد فضت اتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية من خلال المادة 12 من اتفاقية نيويورك المعتمدة في 28 سبتمبر 1954[5] على أنه: "لا تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته، إذا لم يكن له موطن". أي في حالة عرض نزاع يتعلق بشخص لا يتمتع بجنسية من الجنسيات، فإنه يؤول الاختصاص في الأحوال الشخصية إلى قانون الموطن، فإن لم يكن له موطن فينسب الاختصاص لقانون محل الإقامة، فإن لم يتمكن من الوصول إلى الموطن أو محل الإقامة[6].

---

[1]- فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،سوريا، 2018، ص 36.

[2]- براج هيثم، الوضعية القانونية لعديمي الجنسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، 2017، ص 22.

[3]- عامر محمود الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، موسوعة القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، عمان، 2010، ص 296.

[4]- أحمد شاكر محمود حسن، دور الموطن في الجنسية(دراسة مقارنة)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، سنة 1438ه_2017م، ص 15.

[5] - انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 173/64 المؤرخ في 8 جوان 1964.

[6]- أ محمدي بوزينة آمنة، محاضرات في القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين)، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، سنة 2015_2016، ص 65.

وبالتالي فإن رابطة الجنسية ورابطة الموطن يوجد نوع من التشابه بينهما ويتجلى ذلك خلال أن لكل دولة الحق في تنظيم مادة جنسيتها وبالتالي تحديد عنصر الشعب المنتمي إليها وأيضا تحديد من هو المتوطن داخلها[1].

وإن تطبيق فكرة الموطن أو محل الإقامة فكرة شبيهة بفكرة الجنسية الفعلية لتحديد فكرة مركز عديمي الجنسية[2] مقتضاها معاملة عديم الجنسية على أنه ينتمي إلى الدولة التي يتصل بها من الناحية العملية أكثر من سواها، فيخضع لقانون الدولة التي تتوافر بالنسبة لها هذه الصلة. وهي تتمثل بالنسبة إلى عديم الجنسية عادة في وجود موطنه أو محل اقامته بإقليم الدولة[3]، فهنا يكون منعدم الجنسية يمارس عاداتهم وغيرها من حياته في هذه الدولة، أي أنه يتكلم بلغتهم ويقوم بممارسة عاداتهم وغيرها من النشاطات[4].

و لعلى الدافع وراء ترجيح قانون الموطن أو محل الإقامة هو مدى تعلق وتشبث الشخص بالمكان الذي يعيش ويتواجد فيه، الأمر الذي جعل درجة ارتباط الشخص بمكان معين تتوازى مع ارتباطه بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.[5]

وهناك من يذهب إلى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون موطن عديم الجنسية Les domicillii، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي على أساس أن الفرد يرتبط بالدولة إما برابطة الجنسية Lex patriae، أو برابطة الموطن Lex domicillii، و[6]رابطة الجنسية أقوى ويعمل بها إذا كان الفرد متمتعا بجنسية دولة أكثر صلة به.

ونصت على هذا الحكم أيضا المادة 29 من ق م الألماني بقولها" يطبق على العلاقات القانونية لأشخاص عديمي الجنسية قانون آخر دولة كانوا يتبعونها، فأن لم توجد فقانون موطنهم، فأن لم يكن لهم موطن فقانون محل إقامتهم". وهذا أيضا حكم القانون المدني البرازيلي، و البولوني وأحكام القضاء البلجيكي[7].

إلا أنه يمكن على القاضي إن تعذر عليه تحديد قنون الموطن وهذا في حالة عندما يكون الشخص غير مرتبط بأية رابطة فعلية وحقيقية بأي إقليم لأي دولة، وحلا لهذه المشكلة نجد أن

---

[1]- اتفاقيات بشأن وضع عديمي الجنسية، اعتمدها في 28 سبتمبر 1954، مؤتمر المفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراره 526 ألف:(87) المؤرخ في 1954/04/26 تاريخ بدأ التنفيذ 1960/06/06 طبقا للمادة 39.

[2] - إبراهيم بخوش ،القانون الواجب التطبيق على الطلاق في القانون الدولي الخاص الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015_2016،ص 27.

[3]- عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين الشخص انين(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007،ص 725.

[4]- قدادرة عبير، تنازع الجنسيات في القانون الدولي الخاص ،كيفيية معالجة ظاهرة انعدام الجنسية، جامعة أم البواقي ،سنة 2016، ص 53_65.

[5]- شبورو نورية، الصعوبات التي تعترض القاضي عند حل اشكالية تنازع القوانين بناء علي ضابط الجنسية ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ،جامعة أبو بكر بالقايد ،تلمسان ، ص 228.

[6]- غالب علي الداودي، تنازع القوانين(تنازع الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ لأحكام الأجنبية)، دار الثقافة للنسر والتوزيع، ط 4، سنة 2021م_1442ه، ص 152.

[7]- أحمد شاكر محمود حسن، المرجع السابق، ص 11.

أغلبية فقه القانون الدولي الخاص، يأخذ بفكرة بديلة عن فكرة الموطن وهي فكرة محل الإقامة وهو الحل الذي اعتمده أغلب التشريعات في العديد من المحاكم حيث نجد أن استخدام عبارة مثل محل الإقامة تعبر بمثابة مرادف لعبارة الموطن في العديد من المحاكم القضائية[1].

ويذهب الرأي الراجح من طرف فريق من الفقهاء إلى القول بتطبيق على عديمي الجنسية قانون موطنه، فإذا لم يكن له موطن يطبق عليه قانون البلد الذي فيه محل إقامته، فإذا تعذر ذلك يطبق عليه قانون القاضي الذي ينظر في النزاع[2].

وقد ترك المشرع الجزائري أمر تحديد القانون الواجب التطبيق على عديمي الجنسية لتقدير القاضي طبقا لنص المادة 22 من القانون المدني الفقرة 03:" في حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة[3]، مما يدل دلالة واضحة على قطع الطريق أمام السلطة التقديرية للقاضي التي تؤدي إلى خطئه أو تعسفه من جهة، ومن جهة ثانية يكون قد ساير المشرع التشريعات الحديثة التي اعتنقت مثل هذا الحل وهو الأقرب للعدل والصواب[4].

وهذا هو الحل الذي استقر عليه الرأي الراجح فقها وقضاء على اعتماد معيار يؤكد الانتماء الواقعي لعديم الجنسية بتطبيق قانون الدولة موطنه أو قانون محل إقامته. هذا الحل المعتمد في القانون والتشريعات الوطنية[5].

و قد نصت المادة 12 الفقرة الأولى من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1454/09/28"بأن الحالة الشخصية يحكمها قانون بلد موطنه، وإذا تخلف الموطن فيكون قانون بلد اقامته".

ونصت الفقرة 02 على احترام الحقوق المكتسبة من طرف عديم الجنسية والناتجة عن أحواله الشخصية ولا سيما ما ترتب منها عن الزواج، كما قضت الكثير من التشريعات الغربية هذا الضابط، على عكس بعض الدول العربية لم تحسم الحل بتحديد ضابط إسناد معين وإنما تركت أمر تعيين القانون الواجب التطبيق للسلطة التقديرية للقاضي ليحدد الضابط الملائم حسب ظروف وملابسات القضية المعروضة عليه .

ويعتقد أن تطبيق قانون الموطن أو قانون محل الإقامة العادية هو القانون الملائم لعديم الجنسية لأنه المكان الذي يرتبط به الشخص وتتركز فيه مصالحه الاقتصادية وشؤونه العائلية، والظاهر أنه حتى الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري قد أوضحت ذلك بقولها، يراعي أن

---

[1]- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 779، نقلا عن براج هيثم المرجع السابق، ص 208.
[2]- بلقاسم أعراب ، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين) ، ج 1 ، دار الهومة ،الجزائر، 2003، ص 208.
[3]- المادة 22 من ق م ج ، الفقرة 03، قانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
[4]- عمارة عمارة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص في مادة الجنسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة سنة 2019_2020،ص 19.
[5]- بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 208.

تحويل القاضي سلطة التقدير وفقا لأحكام الفقرة الأولى خير من تقيده بضوابط تحد من اجتهاده والغالب أن يعتمد القاضي في حالة التنازع السلبي للجنسية بقانون موطن الشخص[1].

و تذهب جملة من التشريعات إلى اتخاذ الموطن بدلا من الجنسية كضابط إسناد الأحوال الشخصية محتجين بما يلي:

عند تعدد الجنسيات في الأسرة الواحدة بحيث يحمل كل من الزوجين و الأولاد جنسيات مختلفة عن بعضهم البعض، ففي مثل هذه الحالة من الأحسن الأخذ بضابط الموطن، بالتالي ستخضع الأسرة الواحدة لقانون واحد.
غير أن هذه الحجة يمكن أن تنعكس بحيث قد يكون الأفراد الأسرة جنسية واحدة ولكل منهم موطن مختلف عن الأخرين، فيكون الأفضل هو تطبيق ضابط الجنسية، لكن ليس كل الأجانب المتعاملين مع المواطنين في بلدهم.

من الأحسن للدول التي تكثر الهجرة غليها ويقطن فيها عدد من الاجانب من جنسيات مختلفة، أن تأخذ بضابط الموطن لكي تخضع هؤلاء الأجانب لقانونها[2].

و قد اعتمدت الكثير من التشريعات هذا الضابط إلا أن بعض الدول لم تحسم الحل بتحديد ضابط إسناد معين، وإنما تركت أمر تعيين القانون الواجب تطبيقه للسلطة التقديرية للقاضي ليحدد الضابط الملائم حسب ظروف وملابسات القضية المطروحة عليه.

المطلب الثاني: تطبيق ضابط قانون القاضي:

باعتبار أن الموطن او محل الإقامة ضابط احتياطي لتحديد القانون الواجب التطبيق على فئة عديمي الجنسية، حيث يعد المعيار البديل الذي يمكن اعتماده في حالة تعذر معيار الجنسية. ألا وهي المعيار الأصلي باعتبار أن الدولة المعيار الاحتياطي هي دولة ارتباط الشخصي الفعلي لعديم الجنسية وهو ارتباط يشبه البعض بمعيار الجنسية الفعلية. أما إذا تعذر اعتماد المعيار الاحتياطي البديل فيمكن للقاضي بحسب هذا الاتجاه، وعليه سيتم التعريف بالقاضي وكذلك دراسة حالة تطبيق قانون ضابط دولة القاضي لقانون دولته.

الفرع الأول: المقصود بضابط قانون القاضي:

يعتبر قانون القاضي المعيار البديل و الاحتياطي في تحديد قانون واجب التطبيق في خالة تعذر قانون الموطن او محل الاقامة فيمكن للقاضي ان يطبق قانونه الوطني في العلاقة موضوع نزاع و التي يكون الشخص عديم الجنسية طرفا فيه و في الغالب يعتمد القاضي بقانون موطن الشخص او بقانون اقامته.

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 242_233.
[2]- بشور فتيحة، محاضرات في القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين)، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2016_2017، ص 26 إلى ص 43،

الفرع الثاني: تطبيق قانون ضابط دولة القاضي

عندما توجد جنسية القاضي بين الجنسيات المتنازعة، فإنه لا يعتد بغيرها مهما كانت علاقة الشخص بالدول الأخرى التي يحمل جنسيتها[1]، حيث ينطلق أصحاب هذا الرأي في إطار الاعتماد بقانون القاضي من أساس نفسي وعملي فيتمثل هذا الأخير في أن الموطن كفكرة ماهية إلا صورة من صور عملية التكييف، التي يختص بإجرائها القاضي الناظر في النزاع وفقا لما هو سائد في كافة التشريعات التي تخضع للتكييف كمسألة أولية لقانون القاضي، أما الأساس النفسي فيتمثل في رغبة وحرص كل القضاة عموما وميلهم الفطري لتطبيق قانونهم لكونه القانون الذي يألفونه ويعملون بأحكامه[2]، ويعني ذلك ضرورة وجوب خضوع الموطن وتحديده لقانون القاضي الناضر في النزاع المتعلق به، ومن هذا الرأي ينسجم عن التكوين النفسي للقضاة في مختلف

بلدان العالم نجد أنه في رواج كبير في مختلف دول العالم، وعليه جرت أحكام القضاة في العديد من الدول[3].

وقد ذهب فريق آخر في الفقه إلى تطبيق قانون القاضي، إذا تبين أن الشخص الذي أثير النزاع بشأنه عديم الجنسية، فهو يعني دائما أبدا تطبيق قانون القاضي الوطني في كل مرة يتعذر فيها إعمال القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد أيا كان مرجع هذا التعذر[4]، ذلك أن تطبيق قانون القاضي مشروط بعدم وجود حل آخر أكثر ملائمة لطبيعة العلاقة المطروحة[5]، لكن هذا الاتجاه تعرض للنقد لأنه قد يكون قانون منعدم الصلة بالمسألة المطروحة فليس ثمة ما يبرز قانونه[6].

وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على اعتماد قانون القاضي ليحكم النزاع وذلك في ظل انعدام الموطن أو محل الإقامة، فيضطر إلى اعتماد فانون الدولة التي يقيم فيها عادة أي يرتبط بها بشكل فعلي، ونجد من هذه الاتفاقيات على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة في 28 نوفمبر 1954 الخاصة بالتنظيم الدولي لمركز عديم الجنسية، واتفاقية جنيف لسنة 1953_1951 الخاصة باللاجئين[7]، وقد أخذت بهذا الكل القوانين العربية والمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1930 الخاصة ببعض مسائل تنازع القوانين في الجنسية، كما تبناه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون المدني الجزائري، غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجنسية الجزائرية[8]، وعلى ذلك فإن الشخص الحامل للجنسية

---

[1]- أ محمدي بوزينة امنة، المرجع السابق، ص63.
[2]- براج هيثم، المرجع السابق،ص24.
[3]- مشار اليه في: عامر محمود الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص296.
[4]- عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص724.
[5]- هشام صادق، المرجع السابق، ص95.
[6]- رغد عبد الأمير مظلوم، المرجع السابق، ص26.
[7]- براج هيثم، المرجع السابق، ص25.
[8]- إن اعمال مبدأ جنسية القاضي الوطني طبقته محاكم جميع الدول التي قننت هذا المبدأ، أنظر مثلا قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر 1972/11/7 فقد جاء فيه" أن الوصاية على الأطفال الذي يحملون في ذات الوقت الجنسيتين الفرنسية والجزائرية، يجب أن تكون محكومة بالقانون الفرنسي".

الجزائرية أصلية كانت أم مكتسبة يقيم داخل الجزائر أم خارجها يعامل أمام القضاء في الجزائر أنه جزائري، فهذا الحل ينسجم مع قاعدة أن كل دولة حرة في تحديد وطنيها لأنه من غير المعقول أن تترك الدولة تحديد رعاياها لدولة أخرى، وهذا ما هو متعارف عليه في النظام الدولي، ونصت عليه أيضا المادة 3 من اتفاقية لاهاي سنة 1930، مع مراعاة مقتضيات هذه الاتفاقية، الشخص المتمتع بجنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل دولة يحمل جنسيتها من رعاياها[1].

أما القوانين العربية فبعضها لم تحسم الحل بتحديد ضابط إسناد معين وإنما تركت أمر تعيين القانون الواجب التطبيق للقاضي ليحدد الضابط الملائم حسب ظروف وملابسات القضية المعروضة عليه[2].

والبعض الأخر كقانون الإمارات العربية المتحدة[3] الذي نص على تطبيق قانون القاضي .

كذلك نص القانون المغربي على تطبيق قانون القاضي[4]، وكذلك هذا ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري على سبيل المثال، حيث ذهبت غلى أنه في الغالب يعتمد القاضي بقانون موطن الشخص أو بقانون إقامته، لكن هناك جانب من الفقه يقر بأنه هناك حالات قد يكون فيها قانون القاضي لا يمت بأي صلة بالشخص العديم الجنسية، صحيح أن الأحوال الشخصية لعديم الجنسية تخضع إما لقانون الموطن أو محل الإقامة، فيستوجب تطبيق قانون القاضي على شرط أن يكون على صلة بالعلاقة محل البحث[5].

[1]- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 106.
[2]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 242.
[3]- المادة 24 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985.
[4]- الطيب زروتي ،المرجع نفسه، ص 243.
[5]- براج هيثم، المرجع السابق ، ص 25.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره والتطرق إليه في الفصل الأول المعنون بالإطار القانوني لعديمي الجنسية، تبين أن الدولة هي وحدها من تحدد مسائل منح جنسيتها، وهذا راجع لمبدأ حرية كل دولة في تنظيم مادة الجنسية، حيث تكون هذه الحرية مطلقة ولا تخضع لأية قيود و يتم منح الجنسية من خلال إثبات صلة الشخص بالدولة المانحة للجنسية على أساس النسب أو الميلاد أو الإقامة، إلا أن تطبيق هذا المبحث نتج عنه أثار سلبية تكمن في حرمان الشخص من التمتع بالجنسية، وبالتالي يصبح عديم الجنسية الذي يعرف بأنه الشخص الذي لا ينتمي إلى أية دولة ولا يخضع أي نظام قانوني، ومن الأسباب التي تؤدي إلى حالة انعدام الجنسية نجد أن هناك أسباب معاصرة للميلاد تتمثل في اختلاف الأسس التي تبني عليها الدول في منح جنسيتها، و اتحاد هذه الأسس، أو نتيجة قرار سياسي، وأيضا هناك أسباب لاحقة للميلاد كالتجنس و التجريد و الزواج المختلط.

إن التشريعات الدولية والوطنية عالجت مشكلة انعدام الجنسية بتحديد القانون واجب التطبيق على عديم الجنسية وفق ضوابط تتمثل في قانون الموطن كضابط إسناد رئيسي، أما في حالة تعذر قانون تطبيق قانون الموطن على القاضي تطبيق قانون محل الإقامة أو قانون دولته وهذا طبقا لنص المادة 22 من القانون المدني الجزائري والتي تنص في الفقرة الثالثة منها على أنه:"..... وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة".

الفصل الثاني:
الاليات القانونية لحماية فئة عديمي الجنسية

الفصل الثاني: الاليات القانونية لحماية فئة عديمي الجنسية

إن انعدام الجنسية حالة خطيرة إذ تحققت لشخص ما، فإنها تتركه بدون حماية وبدون أبسط الحقوق، بالتالي فهي آفة خطيرة تهدد العالم وقد أخذت هذه الظاهرة بالاتساع بشكل مخيف على نطاق العالم، فهناك حاليا قرابة العشرة ملايين شخص حول العالم يعانون من انعدام الجنسية وفقدان الحماية لهم ولحقوقهم لأسباب مختلفة، ولعل كل ذلك يتطلب تسليط الضوء على آليات توفير الحماية الدولية لهذه الفئة من الأشخاص، كونهم بعد خسارتهم جنسيتهم وعدم اعتراف أية دولة لهم بأي حقوق قد أصبحوا مشكلة دولية تحتاج إلى مساهمة دولية للتصدي لها.

ومما لا شك فيه أن كل دولة تحمي مواطنيها وتمتعهم بجنسيتها، مما يجعلهم مرتبطين بالدولة ويدينون بالولاء لها، وكل ذلك له تأثير على تأمين الاستقرار الذين يتمتعون به، أما عديم الجنسية فهو ليس عضوا أو عنصرا أي مجتمع وطني ولا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها الأجنبي، ولقد سعت تشريعات الدول مع المنظمات الدولية إلى الحد والخفض من حالات انعدام الجنسية، وكذلك أبرمت قوانين من أجل حماية الأشخاص عديمي الجنسية من أجل تحسين مركزه القانوني ومنع تعرضه للطرد والإبعاد من أراضي الدولة التي يقيم عليها.

وهذا ما سنقوم بعرضه بالتفصيل في هذا الفصل من ناحية الوسائل القانونية لحماية الأشخاص عديمي الجنسية (المبحث الأول)، بالإضافة إلى دراسة بعض نماذج عملية حول الأشخاص عديمي الجنسية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجهود المبذولة دوليا للحد من حالات انعدام الجنسية

إن أهم مشكل يعاني منه عديم الجنسية دوليا هو الحق في الاستقرار في وطن معين دون أن يكون عرضة للطرد أو الإبعاد لا لسبب سوى، لأنه أجنبي في وطن الدولة ومن خلال هذا أن كل دولة تحمي مواطنيها، حيث نقصد هنا بالحماية التمتع بكافة الحقوق والمزايا التي تماثل تلك الحقوق التي يتمتع بها مواطني الدولة الأصلية، وهذا أمر سيكون له دور في توفير وتحقيق الحماية بذلك المفهوم، مما يستلزم تحقيق الشعور بالأمان والاستقرار وقد تنوعت واختلفت الوسائل القانونية لحماية فئة عديمي الجنسية بين وسائل ملزمة وأخرى غير ملزمة وفي كلا الحالتين فإن حقهم واضح ومحل إجماع.

وإن مشكل انعدام الجنسية دفع المجتمع الدولي إلى التحرك لمعالجة هذه المشكلة ومحاولة توفير الحماية الدولية لفئة عديمي الجنسية، فقد تكاتفت الجهود الدولية والجهود الوطنية، فسوف تحرص وسائل الحماية من خلال المجهودات الوطنية في التشريع الجزائري من أجل الحد من حالات عدم التمتع بالجنسية، وذلك بمنح الجنسية الجزائرية على

عدة أسس دون الاقتصار على أساس أصلي، وهذا ما سيتم تناوله في (المطلب الأول)، أما فيما يخص المجهودات الدولية ذات طابع العالمي المتمثلة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية سيتم دراستها في (المطلب الثاني) والتطرق إلى مهام دور مفوضية الأمم المتحدة في معالجة مشكلة انعدام الجنسية.

المطلب الأول: الوسائل القانونية لحماية عديم الجنسية في ضوء القانون الاتفاقي

تعتبر حماية عديم الجنسية تحديد مركزه في القانون الدولي العام بتوفير الأمن والاستقرار له داخل الدولة المقيم بها، وأن لعديم الجنسية يتمتع عن غيره من الأفراد بالاستقلالية عن المواطنين الأصليين ويتميز عنهم، ذلك أن عديم الجنسية لا يتحمل أي نوع من الالتزامات إلا أن هذا الوضع غير صحيح، وقد يترتب على هذه الظاهرة آثار سلبية على عديم الجنسية، لأنه في مركز ضعيف بحيث أنه لا يتمتع بحقوق ولا بالحماية القانونية من طرف أي دولة، فإنه بمجرد وجوده في إقليم الدولة يعد خطرا على أمنها وسلامها.

ومما تجدر الإشارة أليه أنّ عديم الجنسية ليس أجنبيا بالمعنى الحقيقي للكلمة، فهو في وضعية أدنى منه بصفته أجنبي في مواجهة كل الدول[1].كما أن مركزه أسوأ حالا من مركز أي أجنبي لأنه عرضة لمخاطر عديدة، كما يثير مركزه عجز أمام القانون الدولي، وذلك من ناحية مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يعتد به خاصة بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الأحوال الشخصية كضابط للجنسية[2].

ويشكل الأشخاص عديمي الجنسية مشكلة خطيرة للمجتمع الدولي الذي ينتظم حول مفهوم الجنسية، فيعتبر الأفراد محمسين كنتيجة لوضعهم القانوني الوطني، وذلك لأنهم ليس لديهم شخصية قانونية دولية مستقلة ذاتيا، أي في أوقات النزاع يحظر على طريق في النزاع اعتبار الأشخاص عديمي الجنسية أعداء، ويجب منحهم الحماية الممنوحة إلى كل المدنيين تطبيقا للقانون الإنساني (البروتوكول1_ المادة73)، ويجب منح الأشخاص عديمي الجنسية الحقوق الممنوحة إلى المواطنين الأجانب الذين يجدون أنفسهم على أراضي طرف في النزاع (اتفاقية جنيف4_ المواد 36_46)[3].

لذلك حاول المختصون في البحث عن السبل المؤدية للوقاية منها والقضاء على أسبابها قبل قيامها، الأمر الذي أدى بالدول إلى دق ناقوس الخطر وعقد اتفاقية لاهاي 12 أفريل 1930، حيث جاءت في ديباجتها:"... من المصلحة العامة للجماعة الدولية العمل على تسليم

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق ، ص239.
[2]- ينظر: أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق، ص247.
[3]- القاموس العملي للقانون الإنساني على الموقع الالكتروني https://ar.guide-humanitarian-law.org/co. اخر زيارة 2023/04/14 على الساعة 02:00.

جمع أعضائها بأن كل فرد يجب أن تكون له جنسية..." وإن المثل الأعلى الذي يجب أن تتجه إليه الإنسانية في هذا الصدد هو القضاء كليا على ظاهرة انعدام الجنسية[1].

وذهب بعض الفقهاء لعلاج مشكلة انعدام الجنسية إلى القول بأن يقتضي على كل دولة، أن تفرض جنسيتها على عديم الجنسية المقيم أو (المتوطن) على إقليمها مادام أن هذا الغرض لا يأثر في حقوق الدول الأخرى[2]، وفي الجزائر طبقا للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 1963/07/25 فإن أحكام اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين السياسيين تسري أيضا على عديمي الجنسية، وقد أحدث هذا المرسوم مكتبا خاصا بالحماية لدى وزارة الشؤون الخارجية.

كما أن البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1930 الخاصة بانعدام الجنسية، حاول أن يحل مشكل عديم الجنسية الخاص بالحق في الاستقرار في وطن معين، لكن حلوله جاءت قاصرة على الفرد الذي يعتبر في حالة فقر دائم بسبب مرض لا يرجى شفاءه أو إلى سبب آخر[3]، وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب بالتفصيل وفقا للتشريعات الوطنية في (الفرع الأول)، ووفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مساعي الاتفاقيات الدولية لمحاربة مشكلة انعدام الجنسية

نظرا للآثار الضارة الناجمة عن ظاهرة انعدام الجنسية وما يترتب عليها من نتائج سلبية، تكاتفت الجهود الدولية من أجل محاربة هذه الظاهرة والتخفيف من آثارها، ثم إبرام معاهدات ذات طابع عالمي وأخرى ذات طابع إقليمي للحد من ظاهرة انعدام الجنسية[4]، وهذا ما سيتم تفصيله كالتالي:

أولا: اتفاقية لاهاي

تعد معاهدة لاهاي الموقعة في 1930/04/12 والمتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية من بين أهم المعاهدات الجماعية التي تصدت للوقاية من ظاهرة انعدام الجنسية[5]، إذ تنص المادة 14 منها على أن "يكون للطفل الذي يعرف أي من أبويه جنسية للبلد الذي ولد فيه، وإذا ثبت نسبه فإن جنسيته تتحدد وفقا لقواعد واجبة التطبيق في حالات النسب المعلوم والطفل اللقيط، يفترض أنه قد ولد على إقليم الدولة التي وجد فيها ما لم يتم إثبات العكس"[6].

[1]- اتفاقية لاهاي، الخاصة بتنازع القوانين في مجال الجنسية الصادرة في 12 أفريل 1930 .
[2]- ريا سامي سعيد الصفار، المرجع السابق، ص90.
[3]- يمينة قصير، المرجع السابق، ص32.
[4]- قدادرة عبير، المرجع السابق، ص53_65.
[5]- حفيظة سيد حداد، المرجع السابق، ص 76.
[6]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص231.

كما نصت المادة 15 من ذات الاتفاقية على أنه: "إذا كانت جنسية الدولة لا تكتسب بقوة القانون بالميلاد على إقليمها، فإن الطفل الذي يولد فيها لأبوين عديمي الجنسية أو ذي جنسية غير معروفة يستطيع أن يحصل على جنسية تلك الدولة، ويحدد قانو تلك الدولة.

و أوردت المادة 16 من الاتفاقية حكما خاصا بأثر الاعتراف بالبنوة أو تصحيح النسب على جنسية الطفل الطبيعي بقولها "إذا كان قانون الدولة الذي يحمل الطفل الطبيعي جنسيتها يقبل فقده إياها لتفسير حالته المدنية، فهذا الفقد يكون معلقا على اكتساب جنسية دولة أخرى وفقا لقانون هذه الدولة الأخيرة"[1].

ثانيا: اتفاقية جامعة الدول العربية

انعقدت الاتفاقية الأولى في 1952/09/23 الخاصة بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم، عالجت مشكل انعدام الجنسية المترتب عن تفكك الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى، بمعاهدة لوزان المؤرخة في سنة 1923، وظهور دول عربية نتيجة ذلك التفكك ومنها تشريعاتها الخاصة بالجنسية، والتي حددت فيها مددا معينة للإعلان عن اختيار الجنسية المرغوب فيها.

كما تعرضت الاتفاقية الثانية (1954/04/05) إلى أحكام هامة تخص معالجة مشكلة انعدام الجنسية المترتب عن تفكك الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى بمعاهدة لوزان المؤرخة سنة 1923، وظهور دول عربية جديدة نتيجة ذلك التفكك ومنها تشريعاتها الخاصة بالجنسية[2].

ولقد جاءت في نص المادة الأولى "يعتبر عربيا في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية الأعضاء"، وبالتالي تمنح الجنسية وفق هذه الاتفاقية لكل شخص يولد على إقليم دولة تكون مصادقة على هذه الاتفاقية، ويعتبر وطني يتمتع بجمع الحقوق التي تمنحها تلك الدولة.

كما نصت هذه الاتفاقية على أحكام التي تعالج مشكلة انعدام الجنسية ونذكر من بينها:

إعطاء اللقيط الجنسية على أساس حق الإقليم، فنصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أن يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه، ويعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس، كذلك يأخذ الولد غير الشرع المولود لأم عربي ي بلد عربي جنسية أمه، سواء كان الأب مجهولا أو معلوما ما دام لم يثبت نسبه إليه قانونا، ولا تزول عنه تلك الجنسية إلا إذا ثبت نسبه إلى أبيه قبل بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره[3].

[1]- اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع القوانين في مجال الجنسية الصادر في 1930/04/12 السالفة الذكر.
[2]- الطيب زروتي، المرجع نفسه ، ص231.
[3]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص231

والتنسيق بين حق الدم وحق الإقليم أضافت الفقرة الثانية من المادة الخامسة النص على حالة الولد غير الشرعي كما يلي "ومن ولد لأم عربية في بلد عربي ولم تثبت نسبه إلى أبيه قانونا فيعتبر تابعا لجنسية أمه"، حيث سمحت هذه الاتفاقية الاستعانة بحق الدم من جهة الأم مع تدعيمه بحق الإقليم بحيث يكون للطفل جنسية دولة الأم طالما قد ولد على إقليم تلك الدولة تجنبا لانعدام الجنسية.

تعليق فقد الجنسية سابقة للزوجة خوفا على بقاء الزوجة من أية جنسية عند تغيير جنسيتها بالزواج، فأقرت الفقرة الأولى من المادة الثانية مبدأ تأثر الزوجة العربية بجنسية زوجها واكتسابها لجنسيته تلقائيا وسقوط جنسيتها السابقة عنها مالم تطلب الاحتفاظ بها في عقد الزواج نصت الفقرة الثانية على أنه إذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقا لقوانينها، تسترد جنسيتها السابقة كما أوردت هذه الاتفاقية حكما خاصا بعدم تأثر جنسية المرأة العربية بزواجها من شخص عديم الجنسية، مقررة عدم سقوط جنسيتها عنها بقولها أما إذا كان الزوج ليست له أية جنسية، فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابقة[1].

ثالثا: اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاشخاص عديمي الجنسية

أبرمت هذه الاتفاقية في 1961/08/30 من طرف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي دخلت حيز التنفيذ في 1975/12/13 وقد جاءت هذه الاتفاقية بالعديد من الأحكام التي تواجه انعدام الجنسية، إضفاء الجنسية بناء على حق الإقليم بالنسبة للقطاء والمولودين لأبوين عديمي الجنسية أو مجهوليتها وقد نصت على ذلك في المادة الأولى (1_1).

اعطاء الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الأم للولد المولود في دولة تحمل الأم جنسيتها إذا كان يخشى من صيرورته عديم الجنسية (المادة 31)من قانون الجنسية .

تعليق الفقد الإرادي للجنسية بغرض التجنس بجنسية أخرى على اكتساب تلك الجنسية أو الحصول على تأكيد على منحها (المادة 2/7)من قانون الحنسية.

تعليق فقد الجنسية في حالة الأثر الجماعي للتجنس الزوج بالنسبة للزوجة والأولاد القصر على اكتساب الجنسية الأخرى (المادة 6)من قانون الجنسية.

تعليق الفقد نتيجة الحالة الشخصية للفرد (بواسطة الزواج أو انحلاله أو تصحيح النسب أو الاعتراف بالبنوة أو التبني) على حيازة جنسية أخرى (المادة 5)من قانون الجنسية.

[1]- الطيب زروتي، االمرجع نفسه، ص233.

التزام المعقولية في سحب الجنسية وإسقاطها إذا كان من شأنها أن يصبح الشخص عديم الجنسية.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الجنسية خاصة في تعديل 2005 التقليل من ظاهرة انعدام الجنسية على مستوى العديد من الأحكام متماشيا مع الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال خاصة ما جاء في اتفاقيتي نيويورك لعامي 1954_1961.[2]

رابعا: اتفاقية1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

تعد هذه الاتفاقية بمثابة الصك الوحيد الذي يرسخ بصفة رسمية الى وضع القانوني الدولي لأشخاص عديمي الجنسية، كما أنها الوحيدة التي عالجت الكثير من الأمور العملية المرتبطة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية مثل الحصول على وثائق السفر والتي لم يتم تناولها في أي جانب من جوانب القانون الدولي.[3]

وتم ابرام هذه الاتفاقية في 1954/09/28 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1960، وقد وضعت هذه الاتفاقية التزاما على عاتق الدولة المتعاقدة، وهو ان تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو البلد المنشأ.[4]

كما تضمنت هذه الاتفاقية التزاما لعديمي الجنسية الحق في المساعدة الادارية من خلال نص المادة 25 "عندما يكون من شأن ممارسة عديم الجنسية حقا له أن تتطلب عدة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدولة المتعاقدة التي يقيم عديم الجنسية على أراضيها على تامين هذه المساعدة من قبل سلطاتها بذاتها".

كما نصت هذه المعاهدة من خلال بنودها على تقييد حق طرد للأشخاص عديمي الجنسية وعدم التعسف في استعمال الدولة لحقها باتخاذ الية الطرد كعقوبة جزائية في وجه منعدمي الجنسية ولقد نصت المواد التالية على هذه القيود كالتالي:

1- الطرد : المادة 31 من قانون الجنسية

لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصا عديم الجنسية موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

---

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 234.

[2]- مجذوب كوثر، دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية،، المجلد 06، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ، ديسمبر 2021، ص 1809_1820.

[3]- الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 234.

[4]- اتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المنشورة على الموقع الالكتروني www.unhclorglarL4bezu27457.html. اطلع عليه بتاريخ 12 مارس 2023على الساعة 14:00.

لا ينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا لأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح لعديم الجنسية، مالم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكن له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص العديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

2- التجنس: المادة 32 من قانون الجنسية

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات[1].

وتتضمن اتفاقية 1954 تعريفا قانونيا بحثا للشخص عديم الجنسية بأنه شخص لا تعتبره أية دولة مواطنا بحكم قانونها، وهو ما يسمى شخص عديم الجنسية بحكم القانون[2]، فالمنطلق من اعتبار شخص ما عديم الجنسية من حيث شروط اكتسابها يخضع للسلطان الداخلي للدول وفق نظامها القانوني الذي يحدد ضوابط تكوين الشخصية القانونية[3]

الفرع الثاني: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على موقف المشرع الجزائري

تناولت الكثير من التشريعات الخاصة بالجنسية في العالم معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومحاولة القضاء عليها، والتقليل منها سواء كان الانعدام المعاصر للميلاد أو لاحق عليه، فقامت الدولة بمحاربتها بالعديد من الوسائل، كما سيتم ذكرها فيما يلي:

أولا: تفادي الانعدام المعاصر للميلاد

تحقق الظاهرة كل ما ولد شخص ولم تثبت له جنسية دولة معينة نتيجة اختلاف أسس منح الجنسية الأصلية في الدول، كأن يولد شخص لأبوين تأخذ دولتهما بحق الإقليم في دولة أخرى تعتمد حق الدم، فلا يكتسب المولود جنسية أبوية ولا جنسية الإقليم[4]، وحتى لو

[1]- كتيب حول حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفقا لاتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، جنيف، 2014.
[2]- دليل البرلمانيين، رقم 11، 2005، الجنسية وانعدام الجنسية، ص 12.
[3]- كتيب حول حماية الشخاص عديمي الجنسية.
[4]-يمينة قصير، المرجع السابق، ص28.

توحدت أسس الجنسية الأصلية كأن تأخذ دولتان بحق الدم من ناحية الأب وحده، ويولد في اي منهما طفل غير شرعي، كذلك إذا كان الأبوان عديمي الجنسية فيكون ابنهما مثلهما.

إن انعدام الجنسية المعاصر للميلاد لا ينطوي إلا في الدول التي تبنى جنسيتها على حق الدم، وإن كل من يولد على إقليمها تمنح له جنسيتها وقت ميلاده[1].

وقد عملت التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري على تفادي حدوث مشكلة انعدام الجنسية من خلال عدم التمسك بحق الدم من جهة الأب كأساس ومعيار واحد ووحيد لمنح الجنسية، وذلك عن طريق إعطاء جنسيتها على أساس النسب من ناحية الأم، كذلك تطبيق لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح جنسيتها، إضافة إلى الأخذ بمعيار حق الإقليم كضابط احتياطي في منح الجنسية وذلك وفق أحكام للحد من حالات انعدام الجنسية[2].

1- الاعتداد بحق الإقليم وحده بالنسبة لجنسية اللقيط ومجهول الأبوين:

تأخذ بعض التشريعات بحق الإقليم كأساس للجنسية الأصلية التي تمنح إلى كل من يولد على إقليمها، أما بالنسبة للدول التي تأخذ بحق الدم فهنا تنشأ ظاهرة انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد مثلا: لو ولد شخص لأي مجهول أو عديم الجنسية يمكن تجنب نشأة هذه المشكلة عن طريق النص على أساس احتياطي لمنح الجنسية الأصلية ومنه يمكن الأخذ بحق الدم المستمد من الأم مادام النسب من الأب فتعذر الأخذ به، أو الاستعانة بحق الدم المستمد من الأم المدعم بحق الإقليم، فهنا لابد من الأخذ بحق الإقليم بالنسبة للدول التي تعتمد على معيار أصلي ووحيد ألا وهو حق الدم من جهة الأب، وفي هذا حماية اللقيط حتى لا يصبح عديم الجنسية[3].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 7 من قانون الجنسية الجزائري، والتي تنص على: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر، الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين"[4].

فهنا المشرع الجزائري حسب إمكانية وقوع حالات انعدام الجنسية، إلا أنه تشدد حينما قصر منح الجنسية الجزائرية للمولود من أب وأم جزائرية فقط، وبذلك نسق بين حق الدم وحق الإقليم وهذا ما تم التماسه بطريقة غير مباشرة في المادة السابعة من قانون الجنسية التي اعترفت بالجنسية الجزائرية بالولادة لكل من يولد على الإقليم الجزائري من أبوين مجهولين.

---

[1]- محمد الروبي، المرجع السابق، ص169.
[2]- عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 31.
[3]- براج هيثم، المرجع السابق، ص31.
[4]- المادة7، من قانون الجنسية الجزائري النافذ.

2_إعطاء الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الأم:

إذا كان الأب مجهول في هذه الحالة عمل المشرع الجزائري في نص المادة السادسة من قانون الجنسية الفقرة الثانية والتي نصت على:" يعتبر جزائريا الولد المولود من جزائري أو أم جزائرية"[1].

ويتضح من خلال المادة أن المشرع ساوى بين حق الأم لكلا الأبوين في منح جنسيتهما لابن لكن من خلال المادة السابعة يتضح أن المشرع الجزائري قد منح الجنسية من أساس النسب من ناحية الأم المسماة في شهادة الميلاد، دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيته في حالة ما إذا كان الأب مجهول، وبين حق الدم من ناحية الأم وحق الإقليم بهدف التقليل من انتشار ظاهرة انعدام الجنسية.

أما فيما يخص المحاولات المبذولة بالنسبة لمحاربة الانعدام اللاحق للميلاد ثم تفصيله فيما يلي:

ثانيا: تفادي الانعدام اللاحق للميلاد

هناك وسائل أخرى يمكن عن طريقها محاربة ظاهرة انعدام الجنسية بعد ميلاد الشخص نذكر منها:

1- عن طريق التجنس:

يمكن للتجنس أن يكون وسيلة من وسائل محاربة انعدام الجنسية كأن يشترط في طالب التجنس بجنسية جديدة، عدم تخليه عن الجنسية السابقة أو القديمة إلا بعد حصوله على الجنسية الجديدة[2]،وما قيل بالنسبة إلى المتجنس بصدق أيضا على زوجته وأبناءه القصد في الحالات التي ينصرف إليهم آثار التجنس حتى لا يكون هؤلاء عديمي الجنسية بسبب التجنس، إذ يمكن محاربة ظاهرة انعدام الجنسية الخطيرة عن طريق وسيلة لاحقة لميلاد الشخص، وهي التجنس بعبارة أخرى عدم زوال الجنسية الوطنية إلا بعد حصول المتجنس على الجنسية الجديدة.

ومن ناحية التجنس يتعين أن تعلق تشريعات الجنسية فقدان الشخص للجنسية الأولى على اكتسابه جنسية أخرى، فقد نصت المادة 18 ق ج ج، فقد الجنسية الجزائرية على اكتساب الجنسية الأجنبية طواعية، وأذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية ونفس التطبيق نجده في التشريع المصري والإنجليزي، كما أن المشرع الفرنسي يعلق فقد الجنسية الفرنسية على عكس الجنسية الأجنبية فعلا وبصفة إرادية، ونص قانون الجنسية الهولندية

[1]- المادة6 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ.
[2]- خرشي عمر معمر، المرجع السابق ص216.

لعام 1985، والذي نص في المادة 14على" أنه فقد الجنسية الهولندي لأي باعث كان يستبعد في الحالة التي يكون من نتيجة انعدام الجنسية" [1].

ويفهم من هذا النص أن من يريد التجنس بجنسية أجنبية أو يتزوج من أجنبي لا تزول عنه الجنسية الهولندية إذا كان ذلك يؤدي إلى بقاءه من دون جنسيته، كما تبنت الكثير من التشريعات تطبيقات لهذه الوسيلة منها: قانون الجنسية المصري لعام 1975، وأيضا قانون الجنسية البريطانية لعام 1983 الذي قرر في المادة 12" أن البريطاني يستطيع التنازل عن جنسيته بشرط أن يثبت أنه قد اكتسب جنسية جديدة"، وكذلك قانون الجنسية التركي لعام 1981 الذي نص على أنه" في حالة التنازل أو التخلي الإرادي عن الجنسية التركية، فلا تزول عنه إلا إذا اكتسب الفرد الجنسية الأجنبية"، وكذلك قانون الجنسية الفرنسية لعام 1973[2].

وقد تضمنت اتفاقية 1954 المتعلقة بوضعية الأشخاص عديمي الجنسية النص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية مطالبون بتسيير استيعاب وتجنيس الأشخاص عديمي الجنسية على أكبر نطاق ممكن، وهي مطالبة على وجه الخصوص ببذل كل جهد ممكن.

أما الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997، فتتطور هذه التوصية إلى أبعد من هذا، من خلال المطالبة بتضمين القانون الداخلي قواعد تمكن الأجانب المقيمين إقامة شرعية ومعتادة داخل الإقليم من التجنس، إضافة إلى ذلك فإنها تقيد اشتراطات الإقامة بحد أقصى قدره 10 سنوات، قبل أن يتمتع الفرد بحق تقديم للتجنس بالنسبة لأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين المعترف بهم[3].

2- عن طريق الزواج:

تعليق فقد الزوجة لجنسيتها بسبب الزواج من أجنبي على اكتسابها الفعلي لجنسية زوجها وفقا لقانون تلك الجنسية، وفي حالة انحلال الرابطة الزوجية فلا يؤدي ذلك إلى زوال أو فقد جنسية زوجها، إلا بعد استعادتها لجنسيتها السابقة على زواجها، وبالتالي سواء في الحالة الأولى أو في الحالة الأخيرة، فإن المرأة لن تكون تحت ظاهرة انعدام الجنسية، وهو الحل نفسه الذي اعتمدته المادة18 الفقرة 3 من قانون الجنسية الجزائرية على أن: "المرأة الجزائرية التي تتزوج بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها، فلا تفقد الجنسية الجزائرية إلا إذا أذن لها بذلك بموجب مرسوم التخلي".

[1]- نص المادة 14 من قانون الجنسية الهولندي عام 1985.
[2]- أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص252.
[3]- خرشي عمر معمر، المرجع نفسه، ص217.

3- التخفيف من نزع الدولة لجنسية الشخص:

مما يجعل ظاهرة انعدام الجنسية تنتشر في المجتمع الدولي الخاص هو عندما تكون للشخص جنسية واحدة، وهذا ما أدى إلى المطالبة بالتخفيف من استعمال الدول لهذا الإجراء، وجعله قاصرا على الحالات التي يكون فيها الشخص المجرد من جنسيته قد اكتسب جنسية دولة أخرى ونفس الحكم بالنسبة إلى الشخص التي تسحب منه جنسيته، مما يجعل ظاهرة انعدام الجنسية ممكن تلافيها عن طريق التخفيف من إقرار السحب والتجريد من الجنسية.

وبالرغم من المحاولات والمجهودات المبذولة للحد من انعدام الجنسية سواء كان الانعدام معاصر للميلاد أو لاحق عليه، فلم تتمكن الدول في هذا الشأن من القضاء على هذه المشكلة نهائيا، بل أقصى ما توصلت إليه هو التخفيف من حدة الآثار التي تنتج عنه لذلك على كل دولة أن تساعد في القضاء على هذه الظاهرة، وذلك عن طريق الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص على حماية عديمي الجنسية ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: دور المفوضية للأمم المتحدة في معالجة مشكلة انعدام الجنسية

تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 1950، في اعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك لمساعدة الملايين من الوربين الذين خروا من ديارهم او فقدو منازلهم، وكان أمام المفوضية ثلاثة اعوام لإتمام عملها قبل حلها، اليوم، وبعد 68 عاما، لاتزال المفوضية تعمل بجد ودون كلل لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين في كافة أنحاء العالم بالإضافة إلى عديمي الجنسية،[1] ولقد اختارت الجمعية للأمم المتحدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمهمة مساعدة الدول على تجنب انعدام الجنسية، ليس فقط لتداخل مشاكل اللاجئين، ومشاكل انعدام الجنسية أحيانا، ولكن أيضا لأن التعامل مع حالات انعدام الجنسية يتطلب بأشكال كبيرة نهجا مماثل للتعامل مع اللاجئين، إلى أن الأشخاص في كل من الحالتين يفتقرون إلى الحماية[2].

ويتمثل عمل المفوضية في أنها تساعد الدول في تنفيذ اتفاقية 1961 دول الحد من انعدام الجنسية بأن تقدم لها المشورة التقنية بشأن التشريعات والعم التشغيلي تنفيذ التدابير للحد والخفض من حالات انعدام الجنسية[3].

[1]- خرشي عمر معمر، المرجع السابق، ص 212.
[2]- الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية، وثائق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للمفوضية السامية المتحدة لشؤون اللاجئين، سبتمبر 2010، ص 8.
[3]- دليل البرلمانين، رقم 11، 2005، ص 54.

الفرع الأول : منع حالات انعدام الجنسية

إن مفوضية شؤون اللاجئين تعمل على منع حالات انعدام الجنسية من خلال:

أولا: توفير إثبات الهوية وتسجيل الولادات وتقديم المساعدة القانونية

يفتقر معظم عديمي الجنسية في العالم إلى الجنسية منذ مولدهم، ويعزي هذا الأمر إلى سببين رئيسين وهما أن اهلهم كانوا عديمي الجنسية وأنهم ولدو في دولة لا يمنح قانون الجنسية جنسيتها للأطفال حتى لو كان يعني أن يظل عديمي الجنسية[1] .

ومن بين الاستجابات التنفيذية التي قامت بها المفوضية من أجل منع انعدام الجنسية هي توفير وثائق إثبات الجنسية وتسجيل الولادات وتقديم المساعدة القانونية في 25 دولة، وقد تضمنت تلك الاستجابات مساعدة الأشخاص المعرضين لخطر الانضمام لطائفة الأشخاص المعرضين لخطر الانضمام لطائفة الأشخاص عديمي الجنسية، حتى يتحصلوا على شهادات ميلاد، وغير ذلك من وثائق الهوية ذات الأهمية الحيوية لإثبات جنسيتهم في البوسنة وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة[2].

كذلك نفذت المفوضية مشاريع تتعلق بتسجيل الولادات، وإصدار أوراق تثبت الهوية في سياق خلافة الدول في السودان بالاشتراك مع المشروع الدولي لكفالة الأطفال والسلطات المحلية، وتنظيم الحملات الإعلامية واستغلال مؤسسات المجتمع المدني، لأن عدم تسجيل المواليد بشكل صحيح يجعل من المستحيل حصول الطفل على الهوية، ومن ثم الحصول على الجنسية[3].

ثانيا: الحد من حالات انعدام الجنسية

للحكومات الحق في تحديد من هم رعاياها، وهذا ما يجعلها مسؤولة عن الإصلاحات القانونية وتلك المتعلقة بالسياسات اللازمة لمعالجة حالات انعدام الجنسية بصورة فعالة، غير ان المفوضية و الوكالات الأخرى والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني وعديمي الجنسية لديهم جميعا أدوار يجب أن يؤدوها لدعم جهود الحكومات.

ولإحداث الأثر المطلوب، لابد للعمل معا، وبتداخل كل مجال من مجالات العمل الأربعة بشأن انعدام الجنسية، اي تحديد الأشخاص وتفادي نشوء حالات انعدام الجنسية والحد منها، وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، والاعتماد على المعرفة والخبرات المحلية لجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميين والجمعيات القانونية .

[1]- خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية للفترة ما بين عامي2014_2024،ص 12.
[2]- اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بشان الحماية الدولية، الدورة الثانية والتسوق، جنيف، 3_7، تشرين الأول 2011، ص 8.
[3]- براج هيثم، المرجع السابق، ص 40.

ومن المهم أيضا التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى فلطالما عملت منظمة الأم المتحدة للطفولة اليونيسف مثلا علي تحسين تسجيل الولادات و السجلات المدنية كما يمكن لصندوق الأمم المتحدة أن يساعد الحكومات على الإعداد و تنفيذ الإحصائيات الرسمية الوطنية ،و يدعم مكتب المفوضية السامية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الأشخاص عديمي الجنسية[1].

ونقوم المفوضية بتأكد من حلات انعدام الجنسية من خلال اعداد بعض البرامج لتحقيق هذا الفرض ومنها البرنامج الذي استغرق تنفيذه 3سنوات الذي عاد بالفائدة على المواطنين إندونيسيين كانوا سابقا في اعداد عديمي الجنسية باسترداد جنسيتهم ،كما يسمح البرنامج بدعمه المفوضية فيتنام بإجراء سلسلة من عمليات التجنس و في اسيا الوسطى دعمة المفوضية جهودا فيما يخص معالجة حالات الأشخاص الذين لهم الحق في اكتساب الجنسية وذلك عن طريق تطبيق بعض الأحكام المعدلة الواردة في قانون عام 2007[2] .

الفرع الثاني :خفض حالات انعدام الجنسية

تعمل المفوضية على خفض حالات انعدام الجنسية من خلال :

1- تشجيع الانضمام:

تقوم المفوضية و بجهد مكثف لخفض حالات انعدام الجنسية من خلال تشجيع الدول على الانضمام الاتفاقيتين عام 1954 بشأن وضع الاشخاص عديمي لجنسية و اتفاقية عام 1961لخفض حالات انعدام الجنسية حيث تدعو اللجنة التنفيذية الدول و تشجعها للنظر في الانضمام لهذه الاتفاقيتين كما تدعو الدول الأطراف إلى النظر رفع التحفظات التي أيدتها بشأن بعض بنود اتفاقيتين و يكثر تشجيع الانضمام من ضمن الأولويات الاستراتيجية العالمية فكما عام 2010أطلقت المفوضية حملة لتعزيز الانضمام الاتفاقيتين حيث بعثت المفوضية برسائل إلى ما يزيد عن 150 دولة تدعوها للنظر في الانضمام .

وفي أعقاب الاجتماع الوزاري العالمي الذي عقد في جنيف في كانون الأول 2011 والذي أطلقت فيه المفوضية حملة لخفض حالات انعدام الجنسية و وضع حد لها ، سجلت المفوضي12 حالة الانضمام من بين 150 إلي احدي أو كلتا الاتفاقيتين و بانضمام أخر دولة يصل عدد الدول الأطراف لي اتفاقية عام 1954 إلى 70 دولة أما اتفاقية عام 1961 تضم الي الان 48 عضو بعد ما كانت تضم 37 دولة فقط[3].

[1]- وضع حد لإنعدام الجنسية المفوضية السامية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين علي موقع https://www.ohchr.org اخر زيارة يوم 04 افريل 2023 على الساعة 12:00.
[2]- براج هيثم، المرجع السابق، ص 40.
[3]- اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديم الجنسية.

2- اجراءات تحديد وضع انعدام الجنسية :

لقد سعت المفوضية السامية لخفض من حالات انعدام الجنسية بإتخاذ هذه السياسة وهي خطوة تاريخية تم إنشائها بعد التدخلات من المفوضية حيث كانت واحدة من ضمن التوصيات الرئيسية لدراسة عام 2011 وقد دخلت حيز التنفيذ في 9 أفريل 2013 وفقا لسجلات المفوضية يتقدم نحو 150 إلى 200 شخص سنويا بطلب اللجوء ضمن الذين لا ينتمون لأي دولة حيث يتم تسجيلهم في وزارة الداخلية في المملكة المتحدة كعديمي الجنسية فمن الخطوات الناجحة لهذا المجال السياسة التي انتهجتها المملكة المتحدة التي تتضمن اعتراف رسميا بالأشخاص عديمي الجنسية و الاضفاء الشرعية على وجودهم .

المبحث الثاني : دور التشريعات الوطنية في حماية عديمي الجنسية

ان اكتساب الصفة الوطنية لا يتحقق الا بانتماء الى دولة معينة و ذلك عن طريق نظام قانوني اصطلح على تسميته بالجنسية و اي شخص لا يخمل جنسيته يكون بحكم القانون "عديم جنسية" و يتضح من خلال دراسة قوانين العديد من الدول بان هذه الظاهرة ما زالت قائمة و مستمرة بالرغم من الاتفاقيات و الحقوق التي منحتها الدول للحد من هذه الظاهرة و محاولة القضاء عليها.

كما ان عديم الجنسية لا يتمتع باي حقوق سياسية و اقتصادية و غيرها فهو في ادنى مرتبة من مرتبة الاجنبي او اللاجئ فسعت و تكاتفت الجهود من اجل التخلص من هذه الظاهرة العويصة التي شكلت قلقا على انسانية فتم سن القوانين لحمايتهم و قد تفاوتت مواقف الدول من التعامل مع هذه الظاهرة فهناك من الدول من تعامل مع عديمي الجنسية بايجابية اما بعض الدول فتعاملت مع هذه الظاهرة بنظرة سلبية مما خلق بعض من التزايد في هذه الظاهرة.

و عليه تم تقسيم هذا المبحث الى حماية عديمي الجنسية في التشريع الجزائري (المطلب الاول) و مواقف بعض التشريعات المقارنة من عديمي الجنسية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مساعي الدولة الجزائرية للحد من ظاهرة انعدام الجنسية

تعتبر الجنسية رابطة قانونية بين الفرد و الدولة و هي حق عبرت عنه المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 التي نصت على ان لكل شخص الحق في الجنسية و لا يجوز حرمان شخص من جنسيته او انكار حقه في الجنسية.

و تكمن اهمية الجنسية على الصعيد الدولي و الصعيد الوطني من خلال التميز بين الوطني و الاجنبي في التمتع بالحقوق و تحمل الواجبات فعلى الصعيد الوطني يحق للوطني وحده دون غيره تولي الوظائف العامة و السياسية في الدولة و حق الترشح للوظائف النيابية و حق

خدمة الجيش و في المقابل يتحمل الوطني اعباء اكثر من الاجنبي مثل دفع الضرائب و اداء الخدمة الوطنية كما تظهر ايضا اهمية الجنسية في مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي عندما تشترط الدولة المعروض امامها النزاع ان يكون احد اطراف النزاع يحل جنسيتها لذلك اهتم المشرع الجزائري بمحاربة حالات انعدام الجنسية منذ الاستقلال مباشرة و ذلك بموجب القانون قانون الجنسية 1963 الى غاية اخر تعديل له سنة 2005.

الفرع الاول : معالجة مشكل انعدام الجنسية من خلال قوانين الجنسية الجزائرية في الفترة من 1963 الى غاية 1970

يعتبر قانون 1963 اول تقنين جزائري بعد الاستقلال بسبب الاستعمار الفرنسي[1] لقد تضمن قانون الجنسية لسنة 1963 المعدل و المتمم احكام انتقالية و احكام اقتضتها اتفاقية ايفيان و حداثة الاستقلال[2] و عليه تبنى المشرع في ظل قانو ن الجنسية لسنة 1963 مبداين للحصول على الجزائرية الاصلية، و هما المبداين المنصوص عليهم دوليا للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية و ذلك على اساس رابطة الدم بالميلاد من الام او اب جزائريين او على اساس الاقليم بالميلاد فوق الاقليم الجزائري[3].

تسمى بالجنسية الاصلية اذا كن المولود على اقليم دولة تمنح الجنسية على اساس رابطة الاقليم بغض النظر عن الدم الذي ينحدر منه[4].

و قد اعتمد المشرع الجزائري في ظل قانون 1963 على رابطة الدم او رابطة النسب و رابطة الاقليم او حق الاقليم كاستثناء، فقد نصت المادة 5 و المادة 6 من قانون 63.96 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاصلية ، الجنسية مبنية على اساس حق نسب(رابطة الدم) المادة 5 من ق ج ج ، و الجنسية على اساس حق الاقليم المادة 6 من ق ج ج[5].

اولا- النسب لاب جزائري :

نصت المادة 5 في فقرتها الاولى على يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب" الولد المولود للاب الجزائري"[6] و يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية بالنسب الجزائري.

---

[1]- محمد طيبة ،الجديد في قانون الجنسية الجزائري و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، دار الهومة ، الطبعة الثانية 2006 ، ص 12.

[2]- بديعة ابراهيمي ، جهود المشرع الجزائري لمواجهة انعدام الجنسية ،جامعة الجزائر 1 ، سعيد حمدين ، سنة 2020، ص164.

[3]- علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2000، ص 185.

[4]- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الاجانب في الفقه والتشريع، مطبعة كاهنة، الجزائر، 2002، ص 6.

[5]- قانون رقم 63_96، المؤرخ في 27 مارس 1963 المتضمن قانون الجنسية، نشر الجريدة الرسمية ، بتاريخ 12 أفريل 1963.

[6]-القانون رقم 63_96 المؤرخ في 27 مارس 1963 ،نشر في الجريدة الرسمية، 02 افريل 1963.

ان يكون الاب متمتعا بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل فاذا كان الاب يحمل الجنسية الاصلية الجزائرية وقت الحمل و تخلى عنها فيما بعد فان المولود لا يحمل الجنسية الجزائرية ويعتبر اجنبيا و العكس صحيح اذا كان الاب اجنبي وقت الحمل و اكتسب الجنسية الجزائرية عند ولادة الطفل تثبت الجنسية الجزائرية الاصلية للمولود فالعبرة بلحظة الميلاد[1] و في حالة وفاة الاب قبل الميلاد الطفل فالعبرة بجنسية الاب قبل وفاته، كما لا يؤثر الطلاق في منح الجنسية او كانت الام اجنبية، و لا يؤثر ميلاد الطفل خارج اقليم الجزائري في منح الجنسية الجزائرية لان العبرة في ولادة الطفل من اب جزائري[2].

وقد اشترط المشرع الجزائري الزواج الشرعي لثبوت النسب و هذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون الاسرة الجزائري بقولها "ينسب الولد لأبيه متى كان زواجا شرعيا و لم بنفه بالطرق الشرعية"[3].

فالنسب الذي ينقل الجنسية للابن هو النسب الشرعي الناتج عن زواج قائم حقيقة او حكمها اما النسب فلا تثبت به الجنسية الجزائرية.

و نلاحظ من هذه القانون ان اشتراط النسب لمنح الجنسية الجزائرية اصلية يترتب عليه حالات عديدة لانعدام الجنسية لأنه يعالج مشكلة اولاد غير الشرعيين.

ثانيا- الانتساب لأم جزائرية و أب مجهول :

إذا كان الأب مجهولا في هذه الحالة يصبح المولود عديم الجنسية و لمحاربة الظاهرة أقر المشرع الجزائري علي الانتساب الأم الجزائرية كأساس لمنح الجنسية الأصلية على سبيل الاستثناء[4]،و لتحقق هذه الحالة يشترط:

- أن يكون المولود من أم جزائرية:

فاذا كانت الأم أجنبية وقت الحمل و اكتسبت الجنسية الجزائرية عند وضع المولود تثبت له الجنسية الجزائرية بغض النظر عن جنسيتها الأجنبية وسواء كانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة[5].

[1]- اعراب بلقاسم، المرجع السابق ، ص 181.
[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق ،ص 29
[3]- طيب زروتي ، المرجع السابق، ص 287.
[4]- بديعة ابراهيمي ،المرجع السابق ، ص 265
[5]- أعراب بلقاسم ، المرجع السابق، ص 185

- أن يولد طفل الأب مجهول :

أن يكون الأب غير معروف أو أنه يرفض انتساب الطفل الأبيه قانونا و هنا يتم منح الطفل الجنسية الجزائرية و لكن في حالة ظهور الأب و كان أجنبي الجنسية يفقد المولود الجنسية الجزائرية بأثر رجعي بمعنى أن الفقد يمتد إلى تاريخ ميلاده ، أما إذا كان جزائريا ففي هذه الحالة يحمل المولود الجنسية الأصلية الجزائرية على أساس رابطة الدم من جهة الأب[1] .

ثالثا- منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس نسب الأم و حق الإقليم لحماية الأطفال المولودين من أم جزائرية:

في ظل قانون الجنسية لسنة 1963 ،يبين هذا القانون الجنسية الجزائرية المبنية على أساس حق الدم و الجنسية الجزائرية المبنية على أساس حق الاقليم ، فيمنح للطفل المولود في الجزائر من ام جزائرية التمتع بالجنسية الأصلية و ذلك لحماية طفل المرأة الجزائرية من أن يكونو عديمي الجنسية [2] و لكن يوجد شروط من بينهم :

- الولادة في الجزائر : حسب نص المادة 4 من القانون السابق ذكره مجموع التراب الجزائري و المياه الاقليمية و السفن و الطائرات الجزائرية التي تضع العلم الجزائري و سكك الحديدية تابعة لدولة الجزائرية حتي لو كان خارج تراب الوطني ، يتم اثبات الولادة في الجزائر بوسائل اثبات مقررة[3].

- ان يكون الطفل الأم جزائرية :حسب نص المادة يجب أن تكون الأم حاملة للجنسية الجزائرية وقت وضع الطفل حتى لو كانت الجنسية مكتسبة

- أن يكون أب عديم الجنسية : يكون الأب معروف انه لا يحمل الجنسية و لتفادي انعدام الجنسية للمولود إذا اعتمدنا على حق الدم من جهة الأب تمنح له جنسية أمه ويعد ذلك إجراء استثنائي يلجأ إليه المشرع لمسايرة مبادئ القانون الدولي و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و حمايته من انعدام الجنسية غير أن المشرع لم ينص على أثر الجنسية الجزائرية الأصلية في حالة اكتساب الاب لجنسية أخرى بعد ميلاد الطفل ،يمكن القول أن عدم النص على ذلك صراحة يعد ضمنيا عدم فقد المولود لجنسيته الجزائرية ،غير انه في حالة اكتساب للجنسية الجزائرية ففي هذه الحالة يتغير الأساس القانوني للجنسية من اساس اقليم.[4]

[1]- أعراب بلقاسم ، المرجع نفسه، ص 181.
[2]- أعراب بلقاسم، المرجع نفسه ، ص 307.
[3]- علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص 307.
[4]- طيب زروتي ،المرجع السابق ص 307.

- حالة المولود في الجزائر من أم جزائرية و اب أجنبي :

حماية الأولاد المولودين في الجزائر و من أم جزائرية و رغبة المشرع في حمايتهم و يحق لهم التمتع بالجنسية الجزائرية حسب الشروط آتية:

- الولادة في الجزائر

- ولادة والد الطفل في الجزائر ،وتسمى هذه الحالة بالميلاد المضاعف نتيجة التقاء ميلاد كل من الاب و إبن في الجزائر.

- أن يولد المولود من أم جزائرية ، لاتهم جنسية الأم ما اذا كانت أصلية او مكتسبة كما لا يهم ما إذا كانت نحمل جنسية أجنبية أخرى [1].

رابعا- منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم كاستثناء لحماية الأشخاص المولودين فوق الإقليم الجزائري :

رغبة المشرع الجزائري في محاربة ظاهرة انعدام الجنسية و استجابة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال و من أمثلتها اتفاقية لاهاي في سنة 1930 في مادتها الرابعة بقولها "الولد الذي لا يعرف أحد والديه تكون له الجنسية البلد الذي ولد فيه ..."كما يعتبر اللقيط مولود في اقليم الذي وجد فيه مالم يثبت خلاف ذلك ،هذا ما تضمنته المادة 06 في الفقرة 02 علي حق الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين من الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية علي أساس حق الإقليم أو الميلاد في الجزائر[2].

فكل مولود في إقليم الجزائري تتوفر فيه الشروط الحق في التمتع بالجنسية و من بين هذه الشروط:

- الميلاد في الجزائر :

اشترط المشرع لمنح الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم في الجزائر ،كما اعتبر أن الولد حديث العهد بالولادة أو ما يسمى باللقيط الذي عثر عليه في الجزائر يعتبر مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك ،لكن هناك فرق بين حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين و حالة اللقيط ،ذلك أن المولود من أبوين مجهولين يمكن اثباتها بعدة طرق كأن تترك المرأة مولودها في قارعة الطريق فواقعة الميلاد غير ثابتة [3].

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ،المرجع السابق، ص 136.
[2]- بديعة ابراهيمي، المرجع السابق، ص 267.
[3]- حسب نص المادة 4من القانون 63-69.

جهالة الأبوين :

بالإضافة إلى شرط الميلاد في الجزائر لابد من أن يكون الأبوين معا مجهولين غير معلومين يعني عدم ثبوت انتسابه الأحد الأبوين.

عدم ظهور انتساب الولد إلى الأجنبي خلال قصوره:

يفهم من النص السابق ذكره أن جنسية مؤقتة لغاية بلوغه سن الرشد بقوله خلال قصوره فيشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية على أساس حق الإقليم عدم ظهور أحد الأبوين خلال بلوغه سن الرشد المحدد ب21 سنة قبل التعديل 19 سنة بعد التعديل

وفي حالة ما إذا ظهر أحد الأبوين خلل هذه الفترة و كان أجنبي تسقط عنه الجنسية بأثر رجعي[1].

خامسا- الحالات الاحتياطية التي وضعها المشرع للتصدي لظاهرة انعدام الجنسية:

إن هذه الحالات احتياطية تسمى بالجنسية المكتسبة تثبت للشخص في تاريخ لاحق للميلاد ولا تمتد بأثر رجعي كما تتدخل ارادة الشخص في الحصول عليها ،لقد تبنى المشرع الجزائري في ظل قانون الجنسية لسنة 1963 أحكام انتقالية مؤقتة صالحة لفترة زمنية معينة و تزول بزوال غرضها وكان الهدف منها معالجة بعض الحالات التي ترغب في اكتساب الجنسية الجزائرية و تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

- امكانية حصول الاجنبي على الجنسية الجزائرية بفضل القانون :

رغبة المشرع في معالجة بعض الحالات الإستثنائية التي فرضتها ظروف الثورة التحريرية التي تعتبر احكام انتقالية بطبيعتها ، نص القانون رقم 63-96 المتعلق بالجنسية الجزائرية المعدل و المتمم ،في المواد من 8إلى 12 على حالات حصول الأجنبي على الجنسية الجزائرية محاربة منه لظاهرة انعدام الجنسية [2] وتتمثل هذه الحالات في:

- حق الأجنبي المشارك في الحرب التحرير الوطني الحصول على الجنسية الجزائرية
- الحصول علي الجزائرية بالاختيار المنصوص عليه في اتفاقية ايفيان
- السماح للولد المولود بالجزائر و المقيم فيها من الحصول على الجنسية الجزائرية
- جواز حصول الأجنبية المتزوجة من جزائري على الجنسية الجزائرية

[1]- بديعة ابراهيمي، المرجع السابق ، ص 269
[2]- المادة 63-96، المؤرخ في 27 مارس 1963 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

- دور التجنس في اكتساب الجنسية الجزائرية و القضاء على حالات انعدام الجنسية :

يعد التجنس طريق من طرق اكتساب الجنسية بشرط اكتمال كل الشروط المطلوبة من الدولة المراد التجنس بجنسيتها ، و موافقة السلطة المختصة على منحها فهو يتطلب توافر ارادتين ارادة المعني بالامر و الراغب في الحصول على جنسية و ذلك من خلال تقديمه الطلب مع اكتمال الشروط المطلوبة قانونا فلا يمكن للدولة أن تفرض جنسيتها على شخص استوفى الشروط المطلوبة دون ابداء رغبته بموجب تقديم طلب ،كما أن استكمال الشروط لا يمنحه الحق في الحصول علي الجنسية الأن للدولة سلطة تقديرية في ذلك و هذا ما يجعله منحة وليس حق [1] تتمثل هذه الشروط للتجنس في:

الإقامة في الجزائر لمدة 5سنوات على الاقل بتاريخ تقديم الطلب.

أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم الذي يمنح التجنس.

- ان يكون بالغا سن الرشد.

- ان يكون حسن السيرة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

- يثبت الوسائل الكافية للمعيشة .

- أن يكون سليم الجسد و العقل .

الفرع الثاني: معالجة مشكل انعدام الجنسية من خلال قوانين الجنسية الجزائرية من سنة 1970 إلى سنة 2005

إن قانون الجنسية لسنة 1963 قانون ظرفي أصدره المشرع بعد الإستقلال مباشرة لتحديد ركن الشعب في دولة الجزائرية المستقلة ، وكما سبق ذكره فلقد تضمنت العديد من الحالات للتمتع بالجنسية الجزائرية و محاربة ظاهرة انعدام الجنسية و ايجاد الحلول لهذه الظاهرة حسب اتفاقية [2]ايفيان و لكن تم الغاؤها ، و استبدلها بقانون الجنسية لسنة 1970 التى سنتناوله فيما يلي :

اولا- تعديل الحالات الاحتياطات للحصول على الجنسية الجزائرية المكتسبة :

تضمن قانون الجنسية لسنة 1970 طريقتين الاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون حسب نص المادة 09 و اكتساب بالتجنس حسب المادة 10 والاستثناءات ،وما يلاحظ أنها نفس الطرق المنصوص عليها في قانون الجنسية لسنة 1963 مع حذف بعض الحالات المنصوص عليها في اكتساب الجنسية بفصل القانون و إدخال بعض التعديلات على التجنس

[1] - أعراب بلقاسم ، المرجع السابق، ص 198.
[2] - مخباط عائشة، محاضرات في مادة الجنسية ، مطبوعة ، السنة جامعية 2013 /2014، ص 52.

كما اشترط المشرع بموجب المادة 3 تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية ، و لكن يسري مفعوله من يوم اكتساب الجنسية مما يعني ان المشرع قد تبني في ظل قانون الجنسية لسنة 1970 مبدأ وحدة الجنسية الأن مفعول التصريح بالتخلي عن الجنسية لا يكون له اثر إلا إذا اكتسب الجنسية الجزائرية [1].

ثانيا- الغاء الحالات الظرفية لزوال أهميتها : لقد قام المشرع في ظل قانون الجنسية لسنة 1970 بحذف بعض الحالات التي تنص عليها في ظل قانون الجنسية لسنة 1963 و ذلك راجع لأنها حالات ظرفية و بزوال الظرف كان من الضروري حذفها كما أن ذلك لا تؤثر سلبا و تتمثل هذه الحالات في :

– اكتساب الجنسية الجزائرية بالمشاركة في حرب التحرير .

– اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاختيار المنصوص عليه في اتفاقية ايفيان .

– تعديل المادة 11 المنصوص عليها في ظل قانون الجنسية لسنة 1963 بالمادة 9 في قانون الجنسية لسنة 1970 و ذلك بإلغاء الحالة الثانية المتمثلة في حالة الولد المولود في الجزائر الأبوين أجنبين هما نفسهما مولودان بالجزائر بعد اصدار هذا القانون .

– إلغاء حالة اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري الجنسية بفعل الزواج منصوص عليها في المادة 12 من قانون الجنسية لسنة 1963.

وهذا يفيد ان المشرع في ظل قانون الجنسية لسنة 1970 قد تخلى على فكرة جعل الزواج كطريقة من طرق اكتساب الجنسية ،و هذا ما يجعل المرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري أو الرجل الأجنبي المتزوج من جزائرية وهذا ما يفسر أيضا المشرع قد تخلي علي فكرة وحدة الجنسية في العائلة.

- الإبقاء على حالة واحدة الإكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون و هي:

- أن يكون أبوه أجنبيا .

- أن يكون أبوه أجنبيا مولودا خارج اقليم الجزائر .

إذن المشرع قد اخذ بهذه الحالة لأنها تتوفر علي شروط محتمل وجودها في المجتمع الجزائري فإذا اهملها سيؤدي ذلك لظهور حالة انعدام الجنسية .

[1]- مخباط عائشة، المرجع نفسه، ص55.

ثالثا- الابقاء على التجنيس كوسيلة الاكتساب الجنسية لأهميته على القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية :

حسب نص المادة 10 من قانون الجنسية لسنة 1970 تم اضافة شرط اندماج في المجتمع الجزائري و هذا مانوضحه من خلال :

– جعل المدة المطلوبة من شرط الإقامة في الجزائر 7 سنوات على الأقل بعدما كان ينص على مدة 5 سنوات في ظل قانون الجنسية لسنة 1963 و هذا يدل على أن المشرع يهدف إلى دمج الراغب في اكتساب الجنسية الجزائرية .

– اضافة شرط اثبات الاندماج في المجتمع الجزائري، و هذا حسب المادة 10 فقرة 7 و لكن لم يوضح طريقة الاندماج أو القرائن التي تدل علي اندماج في المجتمع الجزائري، ترك المسألة تقديرية في اكتساب جنسيتها و ذلك من خلال اتقان اللغة العربية و معرفة العادات و التقاليد[1].

رابعا- التحول التشريعي في قانون الجنسية الجزائرية الأصلية و فعالياته في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية :

نظرا للنقائص التي شهدتها كل من قانون الجنسية لسنة 1969 و سنة 1970 ، و ايمان من المشرع الجزائري لمكافحته ظاهرة انعدام الجنسية خاصة و أن مواد 6 و 7 كانتا تحملان العديد من النقائص التي تؤدي في بعض الأحيان للانعدام الجنسية قام بتعديل المواد السابق ذكرهما لمحاولة القضاء على هذه الظاهرة .

خامسا- تشريع منح الجنسية الاصلية بالدم للأم الجزائرية دون قيود ولا شروط :

بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقيات الدولية التي تنادي بمبدأ المساواة بين المرأة و الرجل كما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بموجب الرسوم الرئاسي رقم 08-426 و يعد هذا اعترافا منه بحق الطفل في الجنسية و الذي يتساوى مع باقي الحقوق كالحق في الحياة و الحق في التعليم و صحة فالجنسية حقا لكل فرد و هذا الحق يعبر عن هوية الطفل لأنه جزء من حالته المدنية ، وبموجبه يرتبط بدولة معينة[2].

يتضح من خلال المادة 6 السابق ذكره أن المشرع الجزائري قد تخلى عن فكرة النسب كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية المنصوص عليها في قانون الجنسية لسنة 1963 و 1970 بتميزه بين الولد الشرعي و الولد غير غير الشرعي و ما يترتب عنها من حالات

[1]- نص المادة 10، فقرة 7 ، من أمر رقم 86-70 .

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية ، عدد 91، لسنة 1992.

انعدام الجنسية ، فأصبح كل مولود الأب جزائري يحمل الجنسية الجزائرية ،بغض نظر كما إذا كان الولد شرعي أو ولد طبيعي ، التعديل عالج العديد من الحالات التي كانت تؤدي إلى انعدام الجنسية حيث عدل المشرع من المادة 07 الخاصة بالجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم ، بعد أن سوى المشرع الجزائري بين الرجل و المرأة في حق الجنسية ،أصبح بإمكان المرأة الجزائرية أن تمنح جنسيتها لي اولدها دون قيد أو شرط[1].

سادسا- تفعيل الحالات الاحتياطية في الحصول على الجنسية الجزائرية المكتسبة:

الغى المشرع المادة 09 المنصوص عليها في ق.ج لسنة 1970 والتي نص على اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون و المتعلقة بالميلاد والاقامة في الجزائر و دلك يرجع الى مبدا المساواة بين الرجل والمراة في التمتع بالجنسية الجزائرية فلا داعي لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 09 حتى تتمكن المراة الجزائرية ان تمنح جنسيتها بدون قسود ولا شروط.

الغاء المادة 03 المنصوص عليها في امر 70-86 و التي تتعلق بتقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الاصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية[2].

كما ان يعتبر هذا الشرط من بين الاسباب التى تؤدي الى انعدام الجنسية وتتمثل طرق اكتساب الجنسية في ظل قانون الجنسية لسنة 2005 في مايلي:

تاثير الزواج في الحصول على الجنسية الجزائرية المكتسبة لوحدة العائلة:
يعد الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية يهدف المشرع من خلاله ضمان الوحدة العائلة لانتمائهم لنفس الجنسية ،اضاف المشرع الجزائري المادة09 مكرر في قانون الجنسية لسنة 2005 تتعلق باكتساب الجنسية بالزواج من جزائري او جزائرية متى توفرت الشروط الاتية:

- ان يكون زواجا قانونيا و واقعا منذ ثلاث سنوات على الاقل عند تقديم طلب التجنس طبقا للمادة 11 من القانون المدني الجزائري.
- ان يكون مقيما في الجزائر اقامة معتادة ومنتظمة لمدة سنتين على الاقل.
- التمتع بحسن السيرة و السلوك.
- اثبات الوسائل الكافية للمعيشة[3] .

التجنيس كوسيلة للحصول على الجنسية الجزائرية:
يعد التجنيس وسيلة من وسائل اكتساب الجنسية الجزائرية لما له من اهمية من مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية فقد تنص المادة 14 على استرداد الجنسية الجزائرية كطريق من طرق

[1]- بديعة ابراهيمي، المرجع السابق، ص 277.
[2]- بديعة ابراهيمي ، المرجع نفسه، ص 279.
[3]- كريمة محروق، اطلاق الجنسية الاصلية من جهة الام في ظل متغيرات الداخلية والدولية ، ص75.

اكتسابها وذلك بالنسبة لكل شخص كان يحملها كجنسية اصلية بشرط ان يقيم في الجزائر 18 شهرا عند تقديم طلب الاسترداد و لكنها تسترد مكتسب ولا تسترد اصلية جزاء على تخليه على الجنسية الاصلية.

المطلب الثاني : مواقف بعض التشريعات المقارنة من عديمي الجنسية

يتبين من خلال دراسة اوضاع انعدام الجنسية في عدة دول بان ظاهرة انعدام الجنسية لازالت موجودة ومستمرة وقد اصبحت تثير عدة تساؤلات حول عدة معاهدات دولية واتفاقيات التي اصدرتها الامم المتحدة كما ان قد سعت تشريعات الدول و بالتنسيق مع المنظمات الدولية الى الحد و الخفض من حالات اعدام الجنسية و كذلك سنت قوانين لحمايتهم ومن الامور المؤكدة في المنظمة العربية انه من الصعب تقدير عدد الاشخاص عديمي الجنسية بشكل دقيق في العالم العربي الا انه عددهم مسلم و يتوزعون في الدول العربية.

وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب من نماذج تطبيقية عن حالية انعدام الجنسية في الدول العربية (الفرع الاول) وعديمي الجنسية في المملكة الاردنية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : نماذج تطبيقية عن حالة انعدام الجنسية في بعض الدول العربية

تعتبر الدول العربية من الدول التي تعاني من وجود اشخاص عديمي الجنسية في بلدانهم وذلك راجع الى بعض السياسات الدولية:

اولا - مصر: حالبة البدون ليست بالامر النادر في مصر فعندما فر الفلسطنيون من بلادهم الى مصر والدول العربية الاخرى فقد الكثير منهم جنسيتهم و لم يحصلو على جنسية البلد الذي فرو اليه و العديد لا يملك جنسية الى الان وايضا الاعداد الصغيرة من الارمن في مصر و في المناطق الصحراوية و التي تقع على الحدود بين مصر وفلسطين يعيش بعض قبائل البدون فهم لا يملكون وثائق تثبيت جنسيتهم فلا توجد بحوزتهم اي وثائق قانونية رسمية بمعنى من يولد او يموت ليس له اي وجود سواء حيا او ميتا كان فالبدون في مصر يتواجدون باعداد كبيرة تصل الى خمسة الاف او يزيد عن هذا العدد كما ان مجلس البرلمان المصري (مجلس الشعب) قد اصدر قانون لفئة البدون في تاقلم مع الوضع و في 2004 اصدر قانون يسمح للاطفال المولودون من ام مصرية بالمطالبة بالجنسية[1] .

ثانيا- سوريا : حسب قانون الجنسية السوري الذي صدر في عام 1969 هو القانون الذي ينظم اكتساب الجنسية السورية ونقلها وفقدانها وحسب هذا القانون فالجنسية السورية هي صفة المواطن السوري[2] حيث غالبا من تحدد الجنسية السورية الابوة (الاب) وذلكما يعرف

[1]- اشرف البربري، مقال مرحبا في معرفي عالم البدون ، 27 سبتمبر 2017.
[2]- رشا طبشي، بحث في قضية حرمان المرأة من حقها في منح الجنسية وانعدام الجنسية في سوريا.

بقانون حق الدم فمكان الولادة غير ذي صلة و الولادة في سوريا لا تمنح الحق التلقائي في الجنسية السورية.

ليس انعدام الجنسية مشكلة لحديثة في سوريا يوجد اشخاص عديمو الجنسية منذ ما قبل الازمة الحالية نظرا للثغرات في تطبيق قانون الجنسية او في حالات فردية من خسارة الجنسية[1] وينظر هذا القسم الى وجود فئات عديمي الجنسية في سوريا:

عديمو الجنسية الاكراد في سوريا: لا توجد بيانات دقيقة تبين عدد عديمي الجنسية الاكراد الذين كانو يعيشون في سوريا قبل الصراع لكن التقديرات تتراوح بين 160 و 300 الف شخص كما ان سبب انعدام جنسيتهم يعود الى احصاء الحسكة عام 1962 طلب ذلك الاحصاء الحكومي من سكان المنطقة الحسكة الشمالية لتسجيل نفوسهم وتقديم اثباتات عن وجودهم في منطقة من العشرينات من القرن العشرين ونتيجة الاحصاء تقسيم الاكراد الذين يسكنون المنطقة الى ثلاث فئات الذين أتموا شروط التسجيل وابقوا الجنسية.

- الذين حاولوا التسجيل لكنهم لم يستوفوا شروط التسجيل فخسروا الجنسية.
- الذين لم يحاولوا التسجيل فأزيلوا من السجلات الرسمية.

اللاجئون الفلسطينيون في سوريا: نزح كثير من الفلسطينيون الى سوريا منذ عام 1948 بشكل عام كما كان يحظى الفلسطينيون بالعديد من الحقوق مثل التعليم وتغطية صحية وتوظيف و التنقل ولكن لا يحق لهم التصويت في الانتخابات أو الترشح[2] .

ثالثا- الكويت : من اكثر البدون في الكويت هم البدو الرحل من قبائل المناطق الواقعة بين شمال الجزيرة العربية وجنوب العراق ويبلغ تعداد فئة غير الحاملين الجنسية في الكويت طبقا لبيانات هيئة المعلومات المدنية 220 الف نسمة في سنة1985 قبل غزو الكويت عام 1990 ثم انخفض تعدادهم الى حوالى 118 الف نسمة وفقا لآخر الاحصائيات في حيث تقبلت دولة الكويت باعتبارها اقامة المشروعة ولمتطلب منهم الحصول على تصريح الاقامة وذلك لعوامل انسانية واجتماعية فقد تقرر بموجب مادة 25 من قانون الاقامة اعفاء الافراد العشائر الذين يدخلون الكويت برا[3] وقد رافقت هذه السياسات تدابير قياسية بحرمان هذه الشريحة السمايرة الجوازات والهوايات المزورة كما ان هناك اسباب عدة لمشكلة البدون في الكويت منها:

- تأثير العوامل القبلية و الطائفية على سلوك اعضاء اللجان.
- قصر المدة التي حددتها الحكومة للإعلان عن طلب الجنسية.
- الامية المنتشرة في اوساط غالبية السكان.

[1]- سحر جاسم محسن، المرجع السابق، ص 105.
[2]-امير عباد، تقرير الجزيرة 2018/10/31.
[3]- غانم النجار، دراسة تفصيلية حول انعدام الجنسية في الكويت ، متاح علو موقع بدون www.kuwaitibedoors.com/vb/shouthread.php?=399

- عدم اهتمام الحكومة بإيجاد حل مبكر للمشكلة منذ البداية.

رابعا- السعودية : هم من البدو الرحل كانوا ينتقلون الى دول العربية المجاورة بسبب انهم اصحاب اغنام و ابل فكانوا يذهبون وراء المراعي الخصبة والماء الوفير و يتمركزون في جنوب المملكة و شمالها[1].

هناك عدة اقسام تحت هذه الفئة :

1- القبائل النازحة : وهم من القبائل عنزة و شمرو بني خالد و الأساعد من عتيبة و هم ينتشرون شمال المملكة يعيشون بين الحدود السعودية والعراقية والكويتية و السورية و الاردنية و بدأت معناتهم عند وضع الحدود السياسية بين دول المنطقة.
2- قبائل الجنوب: وهم قبائل جنوب الجزيرة العربية من الدو الرحل النازحة من جنوب المملكة ومن هذه القبائل ال كثير و المصعبين.

تغيب الاحصاءات الرسمية الدقيقة عن عدد البدون في السعودية حيث لم يتم حصرهم الا من خلال القضايا التي تصل الى جمعية حقوق الانسان .

الفرع الثاني : نموذج تطبيقي لدراسة انعدام الجنسية في الاردن

يعد الاردن طرفا من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي تتناول جوانب انعدام الجنسية ،و قد اتخذ في السنوات الاخيرة خطوات لتخفيف من بعض العقبات الرئيسية التي تحول دون الحصول على المواطنة و الجنسية في المملكة، و لكن يعجز القانون الاردني ز السياسات و الممارسات الادارية في الوقت الراهن عن ضمان حق الحصول على الجنسية لمئات الالاف من السكان النازحين عديمي الجنسية ،بالإضافة الى الاردنيين الذين لا يتمتعون بصفة المواطنة كاملة و تخلق هذه الفجوات القائمة في القوانين والسياسات مجتمعات من اشخاص عديمي الجنسية جيلا بعد جيل في الاردن كما تطيل من امدها .

اولا- السياق القانوني و التاريخي لحالات انعدام الجنسية في الاردن :

في اعقاب انهيار الامبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الاولى تأسست امارات شرق الاردن في عام 1921 لتكون بمثابة دولة قومية من قبل البريطانيين مع تنصيب الامير عبد الله بن الحسين حاكما لها الا ان شرق الاردن لم ينل استقلاله الرسمي عن انتداب البريطانيين حتى عام 1946 و في عام 1949 اعلن الامير نفسه ملكا و غير اسم الدولة الى المملكة الاردنية الهاشمية ،كما شهدت البلاد تغيرات ديموغرافية هامة في عقودها الاولى فقد تنوع سكانها من حيث العرق مع امتلاكهم روابط قبيلة و أسرية عبر الحدود الوطنية التي تم ترسيمها حديثا وصولا الى فلسطين وسوريا و العراق و مصر و لبنان و الحجاز و ارمينيا و

[1]- البدون في السعودية "سيق" 2014 اطلع عليه بتاريخ 2023/04/15.

القوقاز ،ونتيجة قيام الحرب العربية الاسرائيلية عام 1948 ، شهدت البلاد تحولا ديموغرافيا يتمثل في الموجة الاولى من النزوح الفلسطيني التي ادت لزيادة عدد السكان في الاردن[1] و بموجب القانون الدولي يعتبر اللاجئون الفلسطينيون الذين لم يحصلوا على جنسية اخرى عديمي الجنسية بحكم القانون فلا وجود لأي دولة تعترف بهم كمواطنين و تشير الارقام

المتاحة الى انه في اواخر عام 2018 وصل عدد الفلسطينيين المهجرين قسرا الى ما يقارب 8،7 مليون فلسطيني في حين يفتقر معظم الفلسطينيين إلى المواطنة الفاعلة في أي مكان آخر ،يتركهم القانون التمييزي بلا جنسية بموجب القانون الدولي . إلى أن القانون الجنسية قد ترك فئات سكانية أخرى محرومة من الحصول على الجنسية إلى جانب الفلسطينيين ، حيث تساهم عملية التسجيل المدني المعقدة للحصول على الأوراق الثبوتية اللازمة الاستكمال المواطنة في حدوث حالات انعدام الجنسية و من بينهم أيضا:

اللاجئون السوريون: يعد الأردن من بين الدول الأكثر تأزما من ناحية السوريون حيث أنهم فرو من سوريا نتيجة لنزاع السوري و إن اكثر من نصف السوريين لا يمتلكون أية وثائق مناسبة .

البدو و البدون في الأردن : البدو في الأردن اليوم يشكلون أقلية صغيرة حيث إن احصاءات غير رسمية بأن عددهم ثلاثة آلاف شخص و البدون مصطلح يطلق علي أصحاب البادية و قاطني صحراء الذين لا يحملون الجنسية الأردنية[2] .

و من بين الأسباب المؤدية لظهور فئة البدون في المملكة الأردنية نذكر :

- الأمية المنتشرة في أوساط سكان قاطنين الصحراء آنذاك فكان حائلا دون ادراكهم لأهمية الحصول الجنسية .

- الهجرة القسرية للفلسطينيين من ديارهم نتيجة للإحتلال .

- النزاع السوري و ما خلفه من اللاجئين .

ثانيا- وسائل الداخلية لمكافحة انعدام الجنسية:

من الوسائل المانعة للحد من مشكلة انعدام الجنسية ،قيام الدولة بمنح جنسيتها إلى عديم الجنسية المولود في إقليمها ، إذا لم يكن قد اكتسب جنسية أخرى بسبب نسبه ،أو المتوطن في إقليمها فترة من زمن ،أو التساهل معهم في اكتساب الجنسية ، و تطبيق فكرة التقادم المكسب لجنسية الدولة التي يقيم عديم الجنسية في اقليمها كذلك تفادي حالة انعدام الجنسية المعاصر

[1]- هيثم مناع، تاريخ الجنسية الاردنية، العدد 03، عمان ، الاردن، ص19.
[2]- هيثم مناع، المرجع السابق، ص23.

للميلاد يجب "توحيد القوانين الوضعية الخاصة بالجنسية في مختلف دول العالم في المبادئ و التفاصيل وعلى الأخص بالنسبة لضبط أسس الجنسية الأصلية و المكتسبة"[1].

وعلى اقل تقدير ان يتم الأخذ بمبدأ حق الإقليم في منح جنسيتها للأشخاص الذين يولدون بإقليمها لأبوين مجهولين، وللقيط الذي يوجد بالإقليم الخاضع لسلطانها.

أما بشأن انعدام الجنسية اللاحق للميلاد، فيمكن تلافيه بتعليق فقد الوطني لجنسيته على اكتسابه لأخرى، علاوة على عدم الإسراف في إسقاط الجنسية على سبيل العقاب[2].

اما الوسائل العلاجية فهي تتمثل في فرض الدولة لجنسيتها على عديمي الجنسية المقيمين على إقليمها، شريطة أن لا يؤدي هذا الإجراء إلى المساس بحقوق الدول الأخرى من جهة، وأن لا يؤدي إلى المساس بحقوق الأشخاص من جهة أخرى .وأن تلجأ الدولة إلى إخضاع عديم الجنسية المقيم على ترابها بالتكاليف والأعباء العامة التي تفرضها على مواطنيها؛ إذ أن مثل هذا العمل قد يدفع بعديم الجنسية إلى التخلص من حالة الانعدام، وذلك باكتساب جنسية الدولة المقيم فيها[3].

وقد بذلت جهود موحدة بين الدول العربية في هذا الصدد من خلال جامعة الدول العربية تهدف إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية، وقد أثمرت هذه الجهود عن إبرام اتفاقيتين، عالجت الاتفاقية الأولى سنة 1952م موضوع جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ظهرت بعد الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان سنة 1923م.

حيث نصت المادة الأولى منها على أن: "كل شخص ينتمي بأصله إلى إحدى الدول في الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي في المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الأصلي".

أما الاتفاقية الثانية سنة ، والتي دعيت الحكومات 1954 العربية للانضمام لها، فقد تضمنت بعض القواعد التي تهدف إلى منع انعدام الجنسية، حيث نظمت جنسية النساء المتزوجات من أجانب وجنسية اللقطاء والأولاد الطبيعيين وجنسية القاصرين وقواعد التجنس.

فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه: "يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس".

أما بشأن القانون واجب التطبيق على عديم الجنسية، في الحالات التي يكون فيها ضابط الإسناد هو قانون الجنسية، فإن غالبية الدول تأخذ بقانون الجنسية في مسائل الأحوال

[1]- عبد الله الراوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الطبعة العاشرة، ص124.
[2]- الهداوي، الجنسية و احكامها في القانون الاردني، الطبعة الاولى، لبنان، ص191.
[3]- الراوي، شرح الاحكام و الجنسية في القانون الاردني، دراسة مقارنة، الطبعة الاول، ص66.

الشخصية، وبعضها الآخر يأخذ بقانون الموطن، فقد اختلف الفقه في شأن تحديد القانون واجب التطبيق، فذهب بعضهم إلى القول بوجوب تطبيق قانون آخر دولة كان عديم الجنسية ينتمي إليها .

وهذا الرأي في الواقع محل انتقاد، ذلك أن الصلة بين عديم الجنسية والدولة التي كان ينتمي إليها تنعدم بخروجه من جنسية دولته الأصلية.

كذلك يعيب هذا الاتجاه أن هذا الشخص قد لا تثبت له جنسية معينة في أيٍ وقت من الأوقات وهي حالة انعدام الجنسية المعاصر للميلاد.

وذهب اتجاه آخر إلى الاعتداد بقانون الدولة التي ولد فيها عديم الجنسية على إقليمها. ولم يسلم هذا المعيار كذلك من النقد ذلك أن واقعة الولادة قد تكون عرضية وغير معبرة عن أي ارتباط فضلا على أن الدولة التي ولد بها عديم الجنسية قد تكون هي الدولة ذاتها التي كسب المعني بالأمر جنسيتها وفقدها .

ولتفادي القصور الذي أصاب الاتجاهات السابقة، يتجه الرأي الراجح في الفقه والقضاء المعاصر إلى تطبيق فكرة شبيهة بفكرة الجنسية الفعلية وهي تطبيق قانون الدولة التي اتخذها عديم الجنسية موطنا ، فإذا لم يكن له موطنا طبق له عليه قانون محل الإقامة، فإذا لم يتوافر له محل إقامة طبق القاضي قانونه هو.

أما القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 فلم يضع المشرع ضابطا آخر لتحديد الحل في مثل هذه الحالة، إذ ترك الفصل في المسألة للسلطة التقديرية للقاضي حيث نصت المادة 26منه على مسألة تعدد الجنسيات والأشخاص الذين لا تعرف جنسيتهم على أنه: "تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية وجنسية دولة أجنبية أخرى فإن . القانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه".

غير أن ترك تحديد القانون واجب التطبيق، لا يعني أن للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في ذلك، ولا يعني عدم خضوعه لأية قيود؛ بل هو مقيد بالبحث عن القانون الأقرب صلة بالعلاقة والأشخاص موضوع النزاع .

وقد تبنت هذا الحل اتفاقية نيويورك لسنة 1954 بشأن حالة عديمي الجنسية. فقد نصت المادة 12منها على إخضاع عديم الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية لقانون الموطن أو الإقامة المعتادة.

وهو ذات الحل الذي تبنته العديد من القوانين الأوروبية الحديثة، كالقانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة 1987 م3/22 ،والقانون الدولي الخاص الألماني الصادر سنة

1986 م29 ،والقانون المدني التركي الصادر سنة 1982 م45 ،والقانون المجري الصادر سنة 1979م211 ،والقانون المدني البولندي الصادر سنة 1965 3م.

خاتمة الفصل الثاني:

وفي الاخير ومن خلال دراسة لي اليات القانونية لحماية فئة عديمي الجنسية تبين ان ظاهرة انعدام الجنسية من بين اخطر الظواهر التي تضر المجتمع وتصيب الفرد فهي تنزع له كل حقوقه التي يتمتع بها الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية، لذلك قد تظافرت وتكاثفت الجهود الدولية و الوطنية من اجل ابرام معاهدات واتفاقيات للحد من تزايد هذه الظاهرة و ذلك من خلال تيسير المعاملات في منح الجنسية وعدم تعسف الدول في تقديم جنسيتها وعدم التمييز من الناحية العرفية و الدينية بالضافة الى تسليط الضوء على جهود المشرع الجزائري عبر سنوات للحد من هذه الظاهرة ومحاولة القضاء عليها، ورغم كل الجهود المبذولة للحد من ظاهرة انعدام الجنسية الا انها لازالت قائمة الى حد الساعة و تتعرض لتزايد على مستوى العالم وهذا ما تم دراسته من خلال دراسة بعض الحالات العربية عن الاشخاص عديمي الجنسية .

خاتمة

رغم كل الجهود الدولية الساعية و الالزامية للقضاء على مشكل انعدام الجنسية من خلال اتفاقيات و المعاهدات، تبقى هذه المشكلة وهذه الظاهرة موجودة بالتفاوت بين الدول خاصة اذا ما علمنا و حتى اليوم هناك قبائل بأكملها تعاني حالة انعدام الجنسية وخير مثال على ذلك قبائل "البدون" المتواجدة في شبه الجزيرة العربية و في بعض دول الخليج وهذا يدل على غياب التوافق التشريعي و التعاون التشريعي من جانب ، و على تعنت و تشدد بعض الدول في عدم ادماج بعض الفئات ضمن مواطنيها وهذا بحد ذاته يعد تمييز بين افراد الشعب الواحد و السلب في الحق للانتماء للأرض.

كما نؤكد على ان المسعى الذي رسمته اتفاقية نيويورك لعام 1954 وكذلك1961 و الجهود المبذولة من قبل المفوضية السامية للاجئين للقضاء على حالات انعدام الجنسية المعاصرة و تقليص حالات اندام الجنسية اللاحقة للميلاد لكن لم يكتب لها الاتمام والتحقيق وفق البرنامج المرسوم من قبل المفوضية السامية 2015/2014 الا اذا كانت هناك ارادة وتعاون مشترك بين جميع الدول من خلال التوفيق بين التشريعات و المرونة في التعامل مع بعض الحالات و التريث في اللجوء الى التجريد او سحب الجنسية من رعاياها .

و في الاخير و من خلال دراسة موضوع البحث المركز القانوني لعديمي الجنسية تم التوصل الى عدة نتائج و منها:

ان مشكلة انعدام الجنسية من بين اكثر المشاكل التي تؤذي الفرد فهي تجرده من ابسط الحقوق عكس اولائك الذين يتمتعون بالجنسية.

و من بين ابرز الاسباب لنشوء ظاهرة انعدام الجنسية راجع الى اختلاف الاديان و الاعراف و الانظمة السياسية المختلفة.

كما ان ظاهرة انعدام الجنسية تخلق عدة مشاكل و من بينها رفض عديم الجنسية من كل الدول مما يجعله غريب في كل مكان حيث ان عديم الجنسية لا يحظى بالحماية القانونية اللازمة و لا يحظى بأبسط الحقوق كالتعليم و التنقل و الاستقرار.

توصيات واقتراحات:

لتصدي المشاكل الناتجة عن ظاهرة انعدام الجنسية وحماية مركزه القانوني وللقضاء على هذه الظاهرة ارتئينا الى تقديم الحلول الوقائية التالية:

- اعطاء الجنسية على اساس حق الاقليم وحده للمولود على اقليم الدولة لأبوين عديمي الجنسية.
- تسهيل الحصول على جنسية جديدة و تعليقها بعدم اسقاط الجنسية الاصلية.
- ضمان تكريس مبدا عدم التمييز فيما يتعلق بالجنسية .

- العمل على حث الدول على التصديق او الانضمام لاتفاقية الامم المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 و التي تشكل اطار قانوني هام في تنظيم مسالة التجريد من الجنسية، لاسيما ان المادة 08 من هذه الاتفاقية قد وضعت بفرض تقييد القوانين التي تسمح بإنشاء حالات انعدام الجنسية باسم حماية المصالح الحيوية للدولة.

ما سبق كان يخص الحلول الوقائية لاجتناب انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد، اما عن الحلول الوقائية من حالات انعدام الجنسية اللاحقة للميلاد يبقى في يد التشريعات الوطنية سلاح جد خطير قد يضع الفرد في هذه الوضعية الا وهو التجريد والسحب .

وهنا ينبغي الاشارة انه لا يمكن لوم الدول على هذا الاجراء فلكل دولة اعتباراتها الذاتية غير ان التوصيات الدولية في هذا الشأن تسعى الى حث الدول على الحد من استعمال هذا الاجراء في حق رعاياها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

- القاموس العملي للقانون الانساني.
- تبصرة الحام الابن فرحون 31(1-34) التنبيه على مشكلات الهداية الابن العز الدمشقي ، تهذيب الاسماء للنووي ، معجم المصطلحات الشرعية.
- لسان العرب (15.186)، أساس البلاغة.
- محمد بن مكرم بن علي ، و (الاخرون)، لسان العرب ، ج 5،دار الصادر ، بيروت.

ثانيا :المراجع

1 –الكتب :

- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح قانون الجنسية، دار النهضة العربية للنشر، 2000.
- الراوي، شرح الاحكام و الجنسية في القانون الاردني، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى.
- الهداوي، الجنسية و احكامها في القانون الاردني، الطبعة الاولى، لبنان.
- بلقاسم أعراب ، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين) ج 1 ، دار الهومة 2003.

- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الاجانب في الفقه و التشريع ، مطبعة كاهنة 2002.
- رحلة عمر ، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية ، دار نشر جمعية فرونتيرز ، 2009.
- سحر جاسم محسن ،مشكلة انعدام الجنسية واثارها في حقوق الانسان ، مركز الدرسات العربية للنشر و التوزيع ،سنة 2015.
- طيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ،مكتبة الكاهنة ، الجزائر ، 2008.
- عامر الكسواني ، الجنسية و مركز الأجانب ، ج 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع سنة 2010.
- عامر محمود الكسواني ، الجنسية و الموطن ومركز الأجانب ، موسوعة القانون الدولي الخاص ، الجنسية و مركز الأجانب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ج2،سنة 2010.
- عبد الله الراوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الطبعة العاشرة.
- عز الدين عبد الله ، القانون الدولي لخاص دار النهضة العربية القاهرة، ج 1،سنة 1986.
- غالب علي الداودي ،تنازع القوانين (تنازع الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ أحكام الأجنبية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط4.
- محمد الروبي ، الجنسية و المركز الأجانب في القانون المقارن ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، سنة 2005.

- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائري و مركز القانوني لمتعدد الجنسية ، دار الهومة ، الطبعة الثانية ، 2006.
- هشام صادق ،تنازع قوانين الاختصاص القضائي الدولي الجنسية ، دار المطبوعات الجامعية ، لبنان ، 2012.
- عكاشة محمد عبد العال ،الجنسية و مركز الأجانب ، دار المضبوطات الجامعية ، بيروت ، لبنان ،2008.
- عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين (دراسة مقارنة) ، منشورات حلبية الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2017.

2 – الرسائل و المذكرات الجامعية :

- ريا السامي سعيد الصفار ، دور الموطن في الجنسية ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة الموصل ،سنة 2005 .
- ابراهيم بخوش ، القانون الواجب التطبيق على الطلاق في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2016.
- براج هيثم ،الوضعية القانونية لعديمي الجنسية ، مذكرة مكملة لنيل شاهدة الماستر ، أم البواقي ،سنة 2017.
- اورمضيني شعبان ، تاريخ انعدام الجنسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011.

3 –الأبحاث و المقالات العلمية :

- أحمد شاكر محمود محسن ، دور الموطن في الجنسية (دراسة مقارنة)،جامعة ديالية ، كلية القانون و العلوم السياسية ،سنة 2017.
- بديعة ابراهيمي ، جهود المشرع الجزائري لمواجهة انعدام الجنسية ،جامعة الجزائر 1 ، سعيد حمدين ، سنة 2020.
- خرشي عمر معمر ،وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، جامعة الجزائر سعيدة ، العدد 5 ،2018.
- رشا طبشي ، بحث في قضية حرمان المرأة من حقها في الجنسية و انعدام الجنسية في سوريا.
- شبورو نورية ، الصعوبات التي تعترض القاضي عند حل اشكالية تنازع القوانين بناء علي ضابط الجنسية ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ،جامعة أبو بكر بالقايد ،تلمسان.
- علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- فؤاد ديب ، القانون الدولي الخاص ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، سنة 2018.

- مجذوب كوثر ،دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد 2،2021.
- هيثم مناع، تاريخ الجنسية الاردنية، العدد 03، عمان ، الاردن، 2015.

4- دساتير :

- الدستور الجزائري المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل و المتمم.

5- المعاهدات:

- اتفاقية وضع عديمي الجنسية ،مفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على موقع https/www.rhcr.org ./abefcc2f46f
- اتفاقية لاهاي ، الخاصة بتنازع القوانين في مجال الجنسية الصادرة في12 أفريل 1930.
- الاتفاقية 1954 بشأن، وضع عديمي الجنسية.
- اتفاقية نيويورك المؤرخة في 28/09/1950 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية و التي انضمت اليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 64/173 المؤرخ في 08/06/1964، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 17/07/1964.
- اتفاقية عام 1952 خاصة بلاجئين يوم 28 تموز 1951.

6 – النصوص القانونية :

- قانون رقم 05.07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتضمن قانون المدني الجزائري .
- قانون رقم 11. 08 يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها.
- قانون رقم 63.96 المؤرخ في27مارس 1963 نشر في جريدة الرسمية بتاريخ 12 أفريل 1963.

7- المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 جريدة الرسمية عدد91 لسنة 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل .

8- محاضرات جامعية :

- أمحمد بوزينة آمنة ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، (تنازع القوانين) ،جامعة - حسيبة بن بوعلي ، شلف ، سنة 2015.
- بشور فتيحة ،محاضرات في القانون الدولي الخاص ،جامعة آكلي محند الحاج اولحاج ،البويرة السنة الجامعية 2016-2017 .
- حفيظة سيد الحداد ، الوسيط في أحكام الجنسية مدخل الي الجنسية ،و مركز الأجانب ، المطبوعات الجامعية ، بيروت، لبنان 2008.
- رغد عبد المظلوم ، دور الموطن في الجنسية (دراسة مقارنة) جامعة ديالي ، كلية القانون ، سنة 2017.

- عمارة عمارة ، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص في مادة الجنسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2019_2020.
- قدادرة عبير ، تنازع الجنسيات في القانون الدولي الخاص ، جامعة أم البواقي ،سنة 2016.
- قصير يمينة ، محاضرات في القانون الدولي الخاص جامعة اخوة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2021.
- مخباط يعقوب عائشة ، محاضرات في مادة الجنسية ، جامعة البويرة ،السنة الجامعية 2014/2013.
- مختاري هوارية حنان ،محاضرات في القانون الدولي الخاص ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف، سنة الجامعية 2010.

فهرس المحتويات :

شـــكر و عرفـــان 3
إهـــــــداء 4
اهـــــــداء 5
مقدمـــــة 6
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي لفئة لعديمي الجنسية 5
المبحث الاول: مفهوم فئة عديمي الجنسية وأسبابها 5
المطلب الاول: مفهوم عديمي الجنسية و تمييزه عن الوضعيات المماثلة 6
الفرع الاول : تعريف عديم الجنسية 6
الفرع الثاني: تمييزه عن الوضعيات المماثلة لانعدام الجنسية 8
المطلب الثاني: اسباب انعدام الجنسية 10
الفرع الاول: الاسباب المعاصرة للميلاد 11
الفرع الثاني : الاسباب اللاحقة للميلاد 12
المبحث الثاني: القانون المطبق على فئة عديمي الجنسية 15
المطلب الأول: القانون المطبق على فئة عديمي الجنسية استنادا على ضابط الموطن ... 15
الفرع الاول : المقصود بضابط الموطن. 16
الفرع الثاني: تطبيق قانون ضابط الموطن على فئة عديمي الجنسية 18
المطلب الثاني: تطبيق ضابط قانون القاضي 21
الفرع الأول: المقصود بضابط قانون القاضي 21
الفرع الثاني: تطبيق قانون ضابط دولة القاضي 22
خاتمة الفصل الأول 24
الفصل الثاني: الاليات القانونية لحماية فئة عديمي الجنسية 26
المبحث الأول: الجهود المبذولة دوليا للحد من حالات انعدام الجنسية 26
المطلب الأول: الوسائل القانونية لحماية عديم الجنسية في ضوء القانون الاتفاقي 27
الفرع الاول: مساعي الاتفاقيات الدولية لمحاربة مشكلة انعدام الجنسية 28
الفرع الثاني: مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على موقف المشرع الجزائري 32

المطلب الثاني: دور المفوضية للأمم المتحدة في معالجة مشكلة انعدام الجنسية..... 36
الفرع الأول : منع حالات انعدام الجنسية..... 37
الفرع الثاني :خفض حالات انعدام الجنسية..... 38
المبحث الثاني : دور التشريعات الوطنية في حماية عديمي الجنسية..... 39
المطلب الاول: مساعي الدولة الجزائرية للحد من ظاهرة انعدام الجنسية 39
الفرع الاول : معالجة مشكل انعدام الجنسية من خلال قوانين الجنسية الجزائرية في الفترة من 1963 الى غاية 1970 40
الفرع الثاني: معالجة مشكل انعدام الجنسية من خلال قوانين الجنسية الجزائرية من سنة 1970 إلى سنة 2005..... 45
المطلب الثاني : مواقف بعض التشريعات المقارنة من عديمي الجنسية..... 49
الفرع الاول : نماذج تطبيقية عن حالة انعدام الجنسية في بعض الدول العربية..... 49
الفرع الثاني : نموذج تطبيقي لدراسة انعدام الجنسية في الاردن..... 51
خاتمة الفصل الثاني: 56
خاتمة 57
قائمة المصادر و المراجع 60